الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس"مستغانم"
كلية الحقوق و العلوم السياسية
شعبة حقوق
قسم القانون العام

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر

تخصص إدارة عامة

الموضوع عنوانه

طرق الطعن في الدعوى الإدارية

من إعداد الطالبة:
- العكرمي فاطمة الزهراء

تحت إشراف الأستاذ:
درعي العربي

أعضاء لجنة المناقشة

- **الأستاذ:.....رئيسا**
- **الأستاذ:.....مناقشا**
- **الأستاذ:درعي العربي.....مشرفا و مقررا**

السنة الجامعية:2015 / 2016

إهـــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

" وقل اعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله"

صدق الله العظيم

إلهي، لا يطيب الليل إلا بشكرك و لا يطيب النهار إلا بطاعتك... و لا تطيب اللحظات إلا

بذكرك ...

و لا تطيب الآخرة إلا بعفوك... و لا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله .

إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة... و نصح الأمة... إلى نبي الرحمة و نور العالمين سيـدنا

محمد صلى الله عليه و سلم.

و كلنا فداك رسول الله "ص"

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار... إلى من علمني العطاء بدون انتظار... إلى من

أحمل اسمه بكل افتخار إلى سندي في هذه الحياة ... أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى

ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار...

إلى من حبهم يجري في عروقي... إلى من يلهج بذكراهم فؤادي... إلى أبي و أمي الحنون

و إلى كل أفراد عائلتي وأقربائي

إلى من جعلها الله أختي في الله ... إلى من أحببتها في الله، راوية.

إلى كل أخواتي و أهلي و كل أصدقائي

كلمة الشكر

الحمد الله نحمده وستعينه أن أولى من يستحق الشكر هو الله

سبحانه وتعالى على مساعدته لي وتوفيقي في انجازي وإتمام هدا

العمل المتواضع عملا بقوله عز وجل

'' ولئن شكرتم لأزيدنكم ''

وقوله صلى الله عليه وسلم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله".

ثم أخص بالشكر أستاذي – درعي العربي- الذي كان له الفضل

الكبير في انجاز هذه المذكرة الذي لم يبخل علينا بمعلوماته القيمة،

كما أتقدم بالشكر إلى كلى الأساتذة الدين رافقوني طول مشواري العلمي

بجامعة عبد الحميد ابن باديس، كلية الحقوق.

من الصعب أن تطمئن جميع النفوس إلي الحكم القضائي الصادر في نزاع ما، باعتبار أن الخصم دائم الشعور بكونه لم تقع الاستجابة لكافة طلباته في الدعوي مما يزرع فيه رغبة الطعن في ذلك الحكم و القاضي كأي من الشبر معرض للسهو و الخطأ و مجانبة الصواب في تقدير الأدلة و استنباط أحكام القانون ، وقد يأتي القصور من الخصوم أنفسهم لعدم تقدير الأدلة و المستندات التي تؤدي ادعائهم .

لذلك فتحت أبواب التظلم من الأحكام بواسطة طرق الطعن مراعاة لمحمل تلك الاعتبارات الواقعية و القانونية و طرق الطعن هي تلك المقررة قانونا للتظلم من الأحكام ، وهي تحدد في القانون علي سبيل الحصر .

والطعن هو الحق الإجرائي الناشئ عن صدور حكم في قضية ما ، ويهدف لطلب إلغائه أو تعديله بحسب إرادة الخصم أو الغير باعتباره وسيلة اختيارية ، ولكن القواعد المتعلقة بالطعن في الأحكام تهم النظام العام ويجوز للمحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها و علي الرغم من أن قانون الإجراءات المدنية و حتي قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد لم يعرف طرق الطعن ووسائله ، فقد قام تجديدها علي وجه الحصر و بمكن تقسيمها إلى طرق طعن عادية و غير عادية أما العادية فهي الاستئناف و المعارضة في حيث تتمثل طرق الطعن غير العادية في الطعن بالنقض وفي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وكذلك إلماس إعادة النظر و من جانب أخر فإن طرق الطعن العادية تسبق طرق الطعن غير العادية ، بحيث لا يمكن استعمال طرق الطعن غير عادية إلا بعد استنفاذ طرق الطعن العادي.

وفي أساس هذا التقسيم أن طرق الطعن العادية لم يحصر القانون أسبابها ولم يحدد حلاتها ، فيمكن الطعن بها لأي عيب من العيوب سواء تعلق بالوقائع أو بالقانون أما طرق الطعن غير العادية فقد حدد المشرع أسبابا معنية لكل طريق منها بحيث لا يجوز الطعن بأي طريق من هذه الطرق إلا بناء علي أسباب معنية منصوص عليها و باعتبار موضوع دراستنا يقتصر على طرق الطعن في الدعوي الإدارية فإننا سنقوم بتحليل كيفية إعمالها في مجال الأحكام الإدارية.

طرح الإشكالية

والإشكاليات القانونية التي يثيرها هذا الموضوع تتمثل أساسا في – ما هو مفهوم كل من الطعنين أي الطعن العادي و الطعن غير العادي؟ و ما هي الشروط الواجب توافرها فيهما؟ حتي يتم قبولهما من طرف الجهات القضائية؟ و ما هي إجراءات رفعهما أمام الدعوى الإدارية؟ و ما هي الأثار المترتبة على إعمالهما و كيف يتم الفصل فيهما من الجهات القضائية المقدمان أمامها؟

الفصل الأول

طرق الطعن العادية في الدعوي الإدارية

الفصل الأول : طرق الطعن العادية في الدعوي الإدارية.

عندما يفصل القاضي في النزاع المعروض عليه و يصدر حكمه ، فإنه قد يصيب في هدا الحكم و قد يخطئ باعتبار أن القاضي بشر و يمكن أن يخطأ في تطبيق القانون أو تقدير الوقائع و مقتضيات العدالة.

لهده الاعتبارات كان لا بد من فسح المجال للمضرور من أن يتظلم من الحكم الدي لحق به.

عن طريق الطعن فيه قضائيا لإبطاله و المقصود بطرق الطعن هي الوسائل التي يضعها المشرع في متناول الأطراف في النزاع للتظلم من حكم أضر بحقوقهم أو بمصالحهم و لقد تناول المشرع الجزائري طرق الطعن العادية و قسمها إلي طريقين ألا وهما الطعن بالمعارضة و الطعن بالاستئناف، لدلك كان لزاما علينا تقسيم هدا الفصل إلى ثلاث مباحث.

المبحث الأول : المعارضة في الدعوي الإدارية

المبحث الثاني : الاستئناف في الدعوي الإدارية

المبحث الثالث: أثار المعارضة و الإستأناف في الدعوى الإدارية

المبحث الأول :المعارضة في الدعوي الإدارية

المعارضة هي طريق عادي للطعن في الدعوي الإدارية من حيث القرارات القضائية و الإدارية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية و لتسليط الضوء عليها و إعطائها قدرا من الواقعية و التجسيد ينبغي التطرق إلي العناصر التالية:

المطلب الأول : مفهوم الطعن عن طرق المعارضة و مدي قابلية القرارات القضائية الإدارية له في الدعوي الإدارية.

المطلب الثاني :ميعاد و إجراءات رفع المعارضة في الدعوي الإدارية

المطلب الأول : مفهوم الطعن عن طريق المعارضة و مدي قابيليه القرارات القضائية الإدارية له في الدعوي الإدارية

للتطرق لمفهوم الطعن عن طريق المعارضة ومدي قابلية القرارات القضائية له، لا بد من التطرق لمفهوم الطعن بالمعارضة لكي نقدر فيما بعد مدي قابلية مدي قابلية القرارات القضائية الإدارية للطعن بالمعارضة و دالك فيما يلي[1]:

الفرع الأول : مفهوم الطعن المعارضة في الدعوى الإدارية:

لم يعرف قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعارضة في الكتاب المخصّص الإجراءات أمام الجهات القضائية الإدارية ، إلا أنه أشار إليها كطريقة من طرق الطعن العادية الإدارية ، و هدا وقد حدّد هدفها في المادة 327التي تنص علي ما يلي:" تهدف المعارضة المرفوعة من قبل المتغيب إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي

[1] عبد جميل عصوب– الوجيز في قانون الإجراءات المدنية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ط1، سنة 2020.

كما تعتبر المعارضة حسب المادة 151 من الدستور التي جاء فيها "الحق فب الدّفاع معترف به "

وبالتالي تعدّ المعاضة طريقة من طرق الطعن الإداري ووسيلة تسمح لطرف غائب في الخصومة مواجهة الطلبات المقدّمة من طرف المدعي ، وتعرف المعارضة في قانون المرافعات المصري علي أنها : الطعن الذي يرفع إلي المحكمة التي أصدرت الحكم من جانب شخص لم يدخل في الدعوي : ويعتبر الحكم حجة عليه".[2]

كما تعدّ المعارضة "طريق الطعن الذي يسلكه الخصم الذي صدر الحكم هده غيابيا".

هدا و تعرف المعارضة علي أنها وسيلة لمراجعة الأحكام الغيابية للخصم الغائب.

يتم بمقتضاها إعادة المحاكمة أمام نفس القضاء في النقاط التي جري الحكم فيها: لكي يعاد الحكم محدّدا في الواقع و القانون.

وقد عرف القضاء الجزائري المعارضة علي أنها: " طريقة من طرق الطعن العادية تستعمل للطعن في الأحكام و القرارات الصادرة عن المحاكم أو المجالس القضائية و الموصوفة قانونيا بأنها غيابية ".[3]

و بالتالي فهي طريقة يسمح للخصم أن بتقدّم إلي نفس جهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار في غيابه دون تمكينه من ممارسة حق الدّفاع عن مصالحة ، وأن يلب منها

[2] رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر جزء02، سنة 2011 ،ص214.
[3] شادية إبراهيم المحروفي، الإجراء في الدعوى الإدارية دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ص418.

إعادة النظر في دعوة بناء علي ما سيقدّمه من حجج و أدلة أو دفوع لم يسبق له أن تمكنه من تقديمها قبل صدور الحكم أو القرار الغيابي فيه.

هدا و وتعتبر المعارضة طريقا عاديا للتظلم من الحكم الغيابي أما نفس الجهة القضائية التي سبق و أصدرت الحكم أو القرار الغيابي.[4]

ودلك بهدف إعادة الفصل من الدعوي بديد لغية الحكم ببراءة الخصم أو بإصدار الحكم جديد.

كما عرّفت المعارضة بأنها:" الطريق الطعن المقرّر للخصم الدي صدر الحكم عليه غيابيا ".

وهناك إمكانية الفصل في الطعن بالمعارضة من طرف نفس القاضي الدي أصدر الحكم أو القرار الغيابي.

وقد نصت المادة 328 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية علي:" يكون الحكم أو القرار الغابي قابلا للمعارضة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك ."كما نصت المادة 935 من نفس القانون علي ما يلي :" تتكون الأحكام و القرارات الصادرة غياب من المحاكم الإدارية و مجلس الدولة قابلة للمعارضة "

كم عرفت المعارضة بأنها :" الطعن الاستدراكي الدي يخوّل للمدعي عليه اللّجوء إلي الجهة القضائية نفسها التي صدر عنها الحكم إدا كان غيابيا ."[5]

[4]القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

وطبقا لنص المادة 327 و بالضبط في الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإنه:" تفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع و القانون ويصبح الحكم أو القرار المعارضة فيه كأن لم بكن هدا الحكم أو القرار مشمولا بالنفاد المعجل".

ومنه نلخص إلي أن المعارضة طريق طعن عادي وغير ناقل، محلّه حكم غيابيا صادر عن المحكمة، وغايته إعادة طرح موضوع الدعوي محل الحكم المطعون فيه علي دات المحكمة التي أصدرته[6].

و بالتالي فالمعارضة طريق طعن عادي في الأحكام الغيابية ، يهدف إلي سحب الحكم الدي صدر في غيبة المحكوم عليه، و إعادة نظر الدعوي من جديد، وبما أن المعارضة تهدف إلي سحب الحكم لا تجريحه، فإنّها تقدم لدات المحكمة التي أصدرت الحكم، كما أن اختصاص نفس المحكمة التي أصدرت الحكم : كما أن اختصاص نفس المحكمة التي أصدرت الحكم بنظر المعارضة لا يعني بالضرورة أن ينظرها نفس القاضي أو القضاة الدين أصدروا الحكم، فالعبرة بالمحكمة ليست تشكيلتها، لا المعارض ضده وسلك طريقا أخر المعارضة فإن دلك منه يعتبر نزولا عن الحق في المعارضة.

الفرع الثاني : القرارات التي يجوز فيها الطعن بالمعارضة :

[5] محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية دار العلو، الجزائر سنة 2009، ص360.
[6] عبد جميل، مرجع سابق سنة 2020.

لقد حدّد المشرع الجزائري الأحكام التي يجوز فبها الطعن بالمعارضة بأنها الأحكام الغيابية و أن المعارضة توقف تنفيد الحكم الغيابي وهو ما يعني أنه يجب أن بتوافر في الحكم المطعون فيه بالمعارضة الإيقاف شرطان:

الأول: أن يكون حكم غيابيا.

الثاني: أن يكون مشمولا المعجّل.

وهدا ما أشارت إليه المادة 953 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بنصها:" تكون الأحكام و القارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية و مجلس الدولة قابلة للمعارضة ". و يتضح من نص المادة أنه من شروط الطعن في المعارضة أن تكون الأحكام الصادرة هب أحكام غيابية.

و هو ما أكدّة نص المادة 294 من نفس القانون :"يكون الحكم الغيابي قابلا للمعارضة "وهدا

وقد نصت المادة 292 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية علي أنه:" إدا لم يحضر المدعي عليه أو وكيله أو محاميه، رغم صحة التكليف بالحضور، بفصل القاضي غيابيا".

وقد ميزّ المشرع بين الحكم الغيابي و الحكم الحضوري في خصوص مدي إمكانية الطعن في المعارضة، حيث قصر دلك علي الأول دون الثاني ،وهو ما يقودنا إلي التساؤل التالي :منّ بكون الحكم غيابيا؟ لقد أورد الفقه معيارا بينه للتميز بين الحكم الحضوري

والحكم الغيابي أحدهما، إجرائي و الأخر موضوعي. أما المعيار الإجرائي فيعتمد علي واقعة التكليف بالحضور، حيث يكون الحكم غيابيا إدا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون في الأحوال التي يسوع فيها دللك رغم إعلانه لشخصية أو في موطنه القانون و هو ما وضعه المشرع في نص المادة 293 أعلاه.[7]

أما المعيار الموضوعي و الذي جري عليه الفقه فيستند علي معيار مدي مساسه غياب الخصم بأداء دوره الإجرائي المفترض الذي رسمه له القانون في مرحلة المحاكمة التي دارت فيها المفارقات، أي أخدة فيها إجراءات التحقيق النهائي ، بما يفيد أنه قد أنتح له الدّفاع عن نفسه أو أنه علم بالمحاكمة عن طريق تكليفه شخصيا بالحضور أو إرسال و كيل عنه.

وذلك أن الحكم الحضوري يفترض حضور المّدعي عليه المحاكمة وتقديم دفوعه و حجته في الدعوي، وحضور الخصم خلاصة المرافعة قد يكون بنفسه ، كما قد يكون بواسطة وكيل عنه .

لذلك تطرح المسألة الغياب بالنسبة للمدعي عليه أو المستأنف عليه ، بحيث المدعي هو الذي رفع الدعوي و بالتالي لا يمكن مبدئيا أن يكون غائيا.

بحيث أن المعارضة تعتبر ضمانا للخصم الغائب في الخصومة و يؤدي غياب هدا الأخير إلي التساؤل التالي: كيف يقدّر غياب المدعي عليه؟

[7] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار الهدى ، عين الميلة الجزائر، سنة 2009، ص350.

انطلاقا من الطابع الكتابي للإجراءات القضائية الإدارية ، فإنّ تقديم طلبات كتابية وعدم تقديم ملاحظات شفهيا لا يعتبر غياب، و بالتالي فإن عدم تقديم طلبات كتابية و تقديم ملاحظات شفيهة يعتبر غياب.

كيف تطبق قاعدة الغيابة إد تعدد المدعي عليهم ؟

هل حضور أحدهم يضفي علي المقرر القاضي الطابع الوجاهي علي جميع المدعي عليهم؟

ترفض مكانة وهدف المعارضة إمكانية رفع المعارضة بالنسبة للمدعين الغائبين.

وكما دكرنا سالفا أن المعارضة ترفع عن المدعي فإن لم يكن اعتباره طرفا غائبا في القضية إدا لم بعدم المدكرة الإضافية التي ذكرها في عريضته الافتتاحية الأن عدم تقديم المدكرة الإضافية يعتبر بمثابة مناورة تدليسيه تكلف المدعي و هكذا لا يجوز للمدعي رفع المعارضة في الدعوي الإدارية.

الفرع الثالث : القرارات التي لا بجوز الطعن فيها بالمعارضة في الدعوي الإدارية

إن هده الأحكام تصنف بحسب الشرط المختلف فيها إلي ثلاثة أقسام[8]:

1- الأحكام الحضورية بصفة مطلقة:

[8] عمارة بلغيث، الوجيز في الغجراءات المدنية دار العلوم للنشر و التوزيع الجزائر، ط2، سنة ط 2002.

ومناط اعتبار الحكم حضوريا هو "حضور المدعي عليه أو وكيله الجلسات التي تمت فبها المعارضة بالنسبة له"

سواء صدر الحكم فيها أو صدر في جلسة أخري.

2- الأحكام الحضورية اعتبارا :

لقد حدّد المشّرع حالات معينة اعتبر فيها الحكم حضوريا رغم تغيب الخصم عن جلسات المرافعة كلها أو بعضها ورغم عدم تمكنه بالتالي من إبداء دفاعه كاملا ،و دلك تقديرا منه أن تغيب الخصم في هده الحالات لم يكن له هدف سوي الرغبة في المماطلة بإطالة الإجراءات ، لدا أراد المشرع أن بفوت عليه هدفه اعتبار الحكم حضوريا اعتباريا .

وهده الحالة هي ما أشارت إليها المادة 293 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ينصها علي:" إدا تخلف المدعي عليها المكلف شخصيا أو وكيله أو محاميه عن الحضور يفصل بحكم اعتباري حضوري".

وبالتالي يترتب علب اعتبار الحكم الغيابي حضوريا في الحالة المتقدّمة ، أنه لا يقبل لقاعدة الطعن فيه بالمعارضة، و هو ما وضحته صراحة المادة 295 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بنصها علي:

"**الحكم المتغير حضوريا غير قابل للمعارضة**".

وبداك يختلف الغيابي عن الحكم المتغير حضوريا من حيث قابلية المعارضة فيها فالحكم الغيابي قابل للمعارضة و بتالي يستفيد المعارض من فرصة إعادة النظر في القضية من جديد، أمّا الحكم المعتبر حضوريا فهو غير قابل للمعارضة و يفقد المتغيب طريقا من طرق الطعن العادية لآن عدم حضور هو نتيجة تقادمن منه[9].

ومنه فإنه كل ما هو مقرر بالنسبة للطعن بالمعارضة أمام القاضي العادي نجده مكرسا أمام القضاء الإداري باستثناء عدم قبول المعارضة في قرارات المحكمة العليا وهدا طبقا لنص المادة 379 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نصها علي:" **لا تقبل المعارضة في قرارات المحكمة العليا**".

هدا لا يجوز الطعن بالمعارضة في أوامر الاستعجال و هو ما نصت عليه المادة 303 من القانون 08-09 في فقرتيها الأول بنصها علي :" **لا يمس الأمر الاستعجالي أصل الحق و هو معجل النفاد بكفالة و بدونها رغم كل طرق الطعن ،كما أنه غير قبل المعارضة ولا الاعتراض علي النفاد المعجّل.**

المطلب الثاني: ميعاد وإجراءات رفع المعارضة في الدعوي الإدارية

وضع المشرع الجزائري إجراءات معنية وجب إتباعها في الطعن بالمعارضة محددا في نفس الوقت ميعاد هده الأخيرة، وهدا مراعاة و محاولة منه تحقيق التوازن بين هدفين:

-أهمية الإسراع في الإيرادات للحفاظ علي الاستقرار القانوني للحقوق في المجتمع.

[9] فريجة حسبن ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ديوان المطبوعات الجامعية .الجزائر. طبعة 2 سنة 2010

-منح الفرصة الكافية للخصوم من أجل دراسة الحكم، و تنفيد مضمونه و أسبابه بهدف تحديد موقفهم منه وأيضا التحديد اعتراضاتهم عليه، وهدا علي غرار وجود النية المسبقة للطعن.

وسنحاول التطرق إلي ميعاد و إجراءات رفع المعارضة في القرارات القضائية من خلال فرعين[10].

الفرع الأول: ميعاد رفع المعارضة في الدعوي الإدارية

وفق أحكام المادة 954 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن " **المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة عن المحاكم الإدارية ترفع خلال شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي** [11]".

و هو نفس الميعاد الدي كررته المادة 329 من نفس القانون بالنسبة للمعارضة أمام القضاء العادي و دلك بنصها علي:" **لا تقبل المعارضة إلا إدا رفعت في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي** "

هدا و يترتب علي عدم مراعاة هدا الأجل، سقوط حق في المعارضة.

كما أنه يمدد الأجل لمدة شهرين للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني .

[10] عبد العزيز سعد ، طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية ، المرجع السابق . الجزائر

[11] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمنة قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجريدة الرسمية رقم 21 المؤرخة في 2008/04/23. ص 32.

وهدا ما أشارت إليه المادة 404 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بنصها علي:" **تمدد لمدة شهرين أجال المعارضة و الاستئناف و التماس إعادة النظر و الطعن بالنقض المنصوص عليها في هدا القانون للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني**".

وفي نص المادة 405 من نفس القانون طريقة حساب الآجال بحيث تنص علي : " **تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هدا القانون كامل ، ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل** ".

يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هداه الآجال عند حسابها تعتبر أبا معطاة بمفهوم هدا القانون، أيام الأعياد الرسمية و أيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري العمل بها.

إدا كان اليوم الأخير من الآجال لسبب بوم عمل كليا أو جزئيا يمدّد الآجال إلي أول يوم عمل موالي .

و التبليغ الرسمي يتم بناء علي طلب الشخص المعني أو ممثله القانون أو الاتفاقي ويحرر بشأنه محضرا في عدد من النسخ مساوي لعدد الأشخاص الذي يتم تبليغهم رسميا ودلك طبقا للمادة 406 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كما أنّ المادة 407 و ميليها من نفس القانون حددت البيانات التي يجب أن يتضمنها التبليغ الرسمي.[12]

الفرع الثاني :إجراءات رفع المعارضة في الدعوي الإدارية

تتضمن الإجراءات المتعلقة بالمعارضة الأتية:

[12] نبيل سقر، مرجع سابق ، ص-ص 352، 353.

أولا: من حيث الأخصاص :

تتم المعارضة في الحكم أو القرار الغيابي أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته مالم ينص القانون علي خلاف دلك، و دلك طبقا للمادة 328 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و القول باختصاص من نفس الجهة القضائية لا يبغي بالضرورة أمام نفس التشكيلة التي فصلت في الحكم أو القرار الغيابي .

ثانيا: من حيث أجل رفع المعارضة:

حّددت المادة 329 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أجل شهر(1) لرفع المعارضة يسري ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي ولم يتميز المادة بين حالتي التبليغ للشخص المعني أو المواطن الحقيقي أو المختار.

الجديد أن المشرع ضاعف الأجل ثلاث مرات مقارنة بالمادة 98 من قانون الإجراءات المدنية التي تحدد أجل المعارضة ضمن مهلة 10 أيام[13].

ثالثا: من حيث رفع المعارضة:

ترفع العارضة حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوي المنصوص عليها في المادة 14 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[13] محمد براهيمي ، الوجيز في الإجراءات المدنية والإدارية . ديوان المطبوعات الجامعية .الجزائر.

ولدلك طبقا للمادة 330 من نفس القانون بحيث نص علي:" **ترفع المعارضة حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوي ،يجب أن يتم التبليغ الرسمي للعريضة إلي كل أطراف الخصومة .**

يجب أن تكون العريضة المقدّمة أمام الجهة القضائية مرفقة تحت طائلة عدم القبول شكلا "**نسخة من الحكم المطعون فيه**".

كما أن عريضة المعارضة توقع وجوبا من قيام محامي، إد تنص المادة 826 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية علي: " **تمثيل الخصوم بمحامي وجوبي أما المحكمة الإدارية تحت طائلة عدم قبول الفريضة** ".

وهو ما أكدته المادة 815 من القانون رقم 08-09 بنضها علي: "**مع مراعاة أحكام المادة 827 أدناه ، ترفع الدعوي أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام**".

إلا أن تنص المادة 827 من نفس القانون قد أعفي الدولة و الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من دات القانون، هده الأخيرة هي الدولة والولاية و البلدية و إحدى المؤسسات العمومية دات الصيغة الإدارية من التمثيل الوجوبي في الادّعاء والدّفاع.[14]

هدا و ترفق العريضة بالمستندات والوثائق المدعمة لادّعاءات المدعي في المعارضة بعد أن يتم إعداد بشأنها جردا منفصلا مالم يوجد مانع بسبب عددها أو حجمها أو خصائصها و يؤشر أمين الضبط علي الجرد و في حالة حدوث إشكال أو إشكالات المتعلقة بإيداع وجود الوثائق و المستندات يفصل رئيس المحكمة الإدارية في دلك بأمر غبر قابل لأي

[14] القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

طعن كما أنه يتم إيداع المعارضة بأمانة ضبط الجهة القضائية مصدرة الحكم محل الطعن فيه عن طريق المعارضة مقابل دفع الرسم القضائي مالم ينص القانون علي خلاف دللك .

وإيداع العريضة تفيد بسّجل يمسك بأمانة ضبط المحكمة الإدارية[15] .

ومنه يسلم أمبن الضبط للمدّعي في المعارضة و مثلا يثبت إيداع العريضة و تقيد و ترفع في سجل حسب الترتيب و يفيّد التاريخ ورفع التسّجيل علي العريضة و علي المستندات المرفقة بها.

الفرع الثالث: شروط الطعن بالمعارضة:

الطعن بالمعارضة لا يكون الا ضد الحكام الغيابية وترفع المعارضة أما نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي وتهدف المعارضة الى مراجعة الحكم او القرار ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون ويصبح الحكم او القرار كأن لم يكن الا اذا كان مشمولا بالنفاذ المعجل (حالة الأوامر الاستعجالية) المادة 327 ولا غضاضة في ذلك لأن المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي انما أصدرته دون ان تستمع الى اقوال الخصم المعارض وبالتالي فلا مانع من إعادة النظر في حكمها وتعديله والغاؤه.

ولا تقبل المعارضة في الحكم الغيابي من طرف الخصم الغائب الا مرة واحدة المادة 331 من ق. ا. م. ا. واذا تخلف الخصم المعارض عن الحضور مرة أخرى فلا

[15] المادة 331 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

يجوز له الطعن بمعارضة جديدة والمعارضة في الحكم تلغي الحكم برمته ويعاد فيه النظر من جديد وجميع الحكام والقرارات الغيابية قابلة للمعارضة إلا الأوامر الاستعجالية وقرارات المحكمة العليا[16] .

16 Deforges. La competence juridictionnelle du conseil d’etat et des tribunaux .

المبحث الثاني : الاستئناف في الدعوي الإدارية.

يقوم النظام القضائي الجزائري علي مبدأ التقاضي علي درجتين الدي يمنح للمتقاضين حق الاستئناف من القرار الصادر من المحكمة الإدارية ، و بدلك برفع النزاع مجددا أمام الجهة القضائية الأعلى و المتمثلة في مجلس الدولة.

بقصد إعادة النظر فيه مرة أخري، دلك وجب تفصيل أحكام الطعن باستئناف في الدعوي الإدارية ودلك من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: مفهوم الاستئناف في الدعوي الإدارية.

المطلب الثاني: أنواع و إجراءات رفع الاستئناف في الدعوي الإدارية[17].

المطلب الأول: مفهوم الاستئناف في الدعوي الإدارية.

الفرع الأول: تعريف الإستأناف في الدعوى الإدارية:

الاستئناف بمثابة تظلم من حكم صادر بصورة ابتدائية، برفع إلي جهة قضائية أعلي من أجل إصلاح ما فيه من خطأ.

ويعدّ الاستئناف أيضا طريق طعن عادي مراجعة الأحكام بتم بمقتضاه النظر في نفس النزاع من قاضي أعلي درجة ممن فصل فيه الأول مرة و يتم من خلاله إعادة النظر في النزاع من حيث الواقع و القانون.

[17] حسين بن شيخ أث ملوي ، قانون إجراءات المدنية و الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 3 سنة 2006.

هدا و يعتبر الاستئناف طريق من طرق الطعن العادية يتاح للخصم إزاء الحكم الصادر ضدّه إدراج موضوع دعواه فعادة النظر فيها أمام محكة أعلي درجة وهو ما يحقق مبدأ التقاضي علي درجته.

و بدلك بعدّ الاستئناف ضمانا كبيرا للخصوم كونه يمنح لهم فرصة أخري لإبداء وجهات النظر المختلفة علي هيئات جديدة[18].

كما أنه الوسيلة الفنية التي بمقتضاها الطعن في حكم بكون محل شكوي من الطاعن عن قصد إصلاح القضاء الوارد بهذا الحكم.

الفرع الثاني : شروط قبول استئناف الدعوي الإدارية أمام مجلس الدولة .

حدّد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الشروط التي تحكم الطعن بالاستئناف ورّتب علي تخلف إحداها عدم قبول ويرجع هدا الجزاء إلي السلطة التقديرية لمجلس الدولة أثناء ممارسته لاختصاص كقاضي استئناف إد بمجرد رفع الاستئناف أمامه يقوم بالنظر في مدي توافر هده الشروط المتعلقة بمدي صحة الإجراءات القانونية المتتبعة من طرف المستأنف .[19]

وهو ما سنتطرق إليه من خلال ما يلي :

أولا :محل الاستئناف: يشترط في القرار الصادر عن المحاكم الإدارية المطعون فيه بالاستئناف أمام مجلس الدولة ما يلي .

[18] رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص-ص 217.218.
[19] نبيل صقر المرجع سابق ، ص357.

1-أن يكون الحكم (القرار)المستأنف قضائيا[20]:

بما أن مجلس الدولة يختص بالفصل في استأنف الأحكام الابتدائية الصادر عن المحاكم الإدارية المرفوعة إليه ، فإنه ومما لاشك فيه أن هده الأحكام هي أحكام قضائية.

إلا أنه لا بدّ من الشارة إلي أنّ الهيئات القضائية بمكنها أيضا القيام بأعمال ذات طابع إداري كالقرارات التي تصدر عن المحكمة الإدارية بحيث يغلب عليها الطابع الإداري، و هو ما يعرف بأعمال الإدارة القضائية هده الأخيرة لا يجوز الطعن فيها بالاستئناف.

و مثل دلك قرار المحكمة بإخراج شخص بين قاعة الجلسات أو قبول دليل إثبات أو تأجيل الدعوي.

ولقد ظهرت عدّد معايير حقيقية حدّدت طبيعة الحكم القضائي وميزته عن القرار الإداري و من دلك:

المعيار الشكلي: يري أصحاب هدا الرأي أنّ ما يميّز الحكم القضائي هو صدوره من جهة قضائية وفق إجراءات معّنية بحيث يتمتع بحجية إلي المقضي فيه، و بالتالي ما يميّز الأحكام القضائية حسب هذا المعيار هو صدورها و إجراءاتها و قوّتها.

المعيار المادي: يتزعم هدا الاتحاد الفقيه دوجي إذ يري أن الحكم القاضي هو قرار ذو طبيعة قانونية عن موظف عام .

وهي النتيجة التي توصل إليها دوجي إثر قيامه بتقرير حول حصول أو عدم حصول أو عدم إخلال بالفنون أو المراكز العامة أو الشخصية ، هذا وتصل إلي أنه لا يوجد تميز

[20] محمد براهيمي ، الوجيز في الإجراءات المدنية والإدارية . ديوان المطبوعات الجامعية .الجزائر،ص54.

بين القرار الإداري والحكم القضائي والمراحل التي تشترط في العمل القضائي حسب دوجي هي الادّعاء ، الحل المقدّم لحل مسألة الحكم .

ج- **المعيار المختلط:** لقد جمع هذا المعيار بين المعيارين الشكلي والموضوعي ليصبح الحكم القضائي في مقتضاه قرار تصدره السلطة القضائية وقصد الفصل في خصومة و ادّعاء رفع إليها لقواعد المرافعات ،الأمر الذي يجعله يجوز علي حجية الشيء المقضي فيه.

2 أن يوكن الحكم (القرار)المستأنف ابتدائيا:

لا ينصب الاستئناف إلا علي الإحكام القضائية الابتدائية، و الحكم الابتدائي هو الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولي و القابل للطعن فيه بالاستئناف، و هو ما أقرّه المشرع في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إلا أن الحكم القضائي أتخد عددّ صور هي :الحكم التمهيدي و الحكم التحضيري و يثور بهذا الصدد التميز بينها.

الحكم التمهيدي : ويقصد به الحكم الذي أبدت به المحكمة رأيها في موضوع النزاع قبل إصدار الحكم مثل الحكم تبعيين خبير لتقدير عجز الضحية ،يجوز استئناف كل حكم تمهيدي قبل الحكم القطعي في الدعوي وهذا طبقا للمادتين 334 و952 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[21]

[21] حسي طاهري ، مرجع سابق ص-ص 105.106.

الحكم التحضيري: ويقصد به الحكم الذي لا يعترض للموضوع، حيث لا تبدي المحكمة رأيها في النزاع ومثال ذلك الحكم بإجراء تحقيق إلا أن الحكم التحضيري لا يجوز رفعه إلا مع الحكم القطعي.

وإن كان البعض يدعوا إلي هجر هذا التميز لعدم جدواه من حيث قبول الطعن في الحكم الابتدائي مهما كان نوعه[22] .

الحكم القطعي: هو الحكم الذي يفصل في أصل حينما يقرر أنه بعود إلي أحد الأطراف إلاّ أن الطابع القطعي لا يعني عدم القابلية للطعن[23] .

أن يكون الحكم (القرار)القضائي الابتدائي المستأنف صادر عن المحكمة الإدارية

يشترط لقبول الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة طبقا لأحكام المادة من القانون العضوي رقم 1/98/التي تنص علي:

"**يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات، مالم ينص القانون علي خلاف ذلك**"

والمعدل و المتهم ينص نفس المادة 2 من القانون العضوي رقم 13/11/المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظمه و عمله:

"**يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية و الإدارية**"

---

[22] محمد صغير بعلي، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء، دار العوم ، الجزائرأ سنة 2007، ص-ص 236.237.

[23] رشيد خلوفي مرجع سابق ، ص202

والمادة 02،02 من القانون رقم 02/98 المتعلق بالأحكام الإدارية بنصها علي: "أحكام المحاكم الإدارية قابلة بالاستئناف أمام مجلس الدولة، مالم بنص القانون علي خلاف ذلك و المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أن يكون القرار المطعون فيه صادر عن المحكمة الإدارية هي وحدها التي تكون محلا للطعن بالاستئناف في مجلس الدولة، دون سواها من الجهات القضائية الأخرى[24].

هذا و يستثني من طلك القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية بصفة اقتداءيه نهائية ، ومثال ذلك المنازعات الانتخابية و كذلك القرارات الصادرة عن مجلس الدولة بصفة ابتدائية أتناء الفصل في الطعون الموجهة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.

كما يختص مجلس الدولة أيضا كجهة استئناف بالفصل في بعض القّضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة وذلك طبقا للفقرة 2 من المادة 102 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

ثانيا: شرط قبول الطعن بالاستئناف المتعلقة بالطاعن (المستأنف)

بالإضافة إلي الشروط المتعلق بمحل الاستئناف ،توجد شروط أخري تتعلق بأطراف الاستئناف .

[24] فريجة حسين ، مرجع سابق. ص438

وفي هذا الصدد و ضع قانون الإجراءات المدنية والإدارية قاعدة عامة تسري علي مختلف الطعون، و منها الطعن بالاستئناف سواء علي: "لا يوجز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة وله مصلحة محتملة تصرّها القانون .

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعي عليه.

كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون.

ومن ثم فإنه يشترط في الطاعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة:

1- شرط الصفة: ثبوت الصفة بمجرد إثبات الحق و الحصول الاعتداء عليه فيكون صاحب الحق المعتدي عليه صفة في مقاضاة المعتدي[25] .

2- كما يقصد بشرط الصفة أن بكون الطاعن خصما في الدعوي التي صدر فيها الحكم المطعون فيه.

3- حيث نصت المادة 335 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها 2 علي أنه "حق الاستئناف مقرر لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوصا علي مستوي الدرجة الأولي أو لذوي حقوقهم"

هذا و يجب علي قاضي الاستئناف أن يحكم تلقائيا و دون طلب أحد الخصوم بعد قبول الطعن في حالة رفعه من أو ضد أشخاص لم يكونوا أطراف في الخصومة الابتدائية.

كما أنه يتم قبول الاستئناف من الغير المتدخل في الخصومة الابتدائية (الدرجة الأولي).

[25] يوسف دلاندة ، المرجع سابق ص 177

هو ما جاءت به الفقرة 2 من المادة 335 من القانون رقم 09/08 حيث تنص علي "يجوز رفع الاستئناف من طرف المتدخل الأصلي أو المدخل في الخصام في الدرجة الأول.

شرط الملحق في الطعن : المقصود من وراء ضرورة توافر المصلحة كشرط لقبول الطعن في الأحكام ، هو حتمية أن يهدف الطاعن من وراء طعنه إلي تعديل الحكم و جاء هذا الشرط طبقّا كقاعدة رومانية قديمة ألا وهي "المصلحة مناط الدعوي".

والمقصود بهذه القاعدة أنه بانعدام الحق تنعدم المصلحة و بالتالي انعدام الدعوي باعتبار هذه الأخيرة و سيلة لحماية هذا الحق ومنه فإن الدعوي لا يمكن أن توجد بغير المصلحة ، فالمبدأ إذن هو "حيث لا مصلحة فلا دعوي " فإذا لم يكن هناك مصلحة في تعديل الحكم فلا يقبل الطعن فيه ، وهو ما جاءت به الفقرة 4 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وهذا و يشترط في مصلحة أن تكون شخصية و مباشرة بالرغم من أن الكثير من الفقهاء يري أن شرط شخصية المصلحة إنما هو مرادف كشرط الصفة علي اعتبار أنه مادام الطعن ذو صفة فهو بطبيعة الحال ذو مصلحة شخصية ومباشرة علي أن يستوي بعد ذلك أن تكون مصلحة الطعن محققة أو محتملة ،وفي هذا الصدد تدخل المشرع الجزائري وفصل بين الصفة ة المصلحة وذلك بموجب المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالفة الذكر.[26]

[26] عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، منشورات بغدادي الجزائر ط 3، سنة 2001،ص219.

كما تكون مصلحة الطاعن محقق في إذا كان قبول الطعن سيؤدي لامحالة إلي تبرئة الطاعن و هو ما يتحقق في حالة الخطأ في تطبيق مواد القانون أو تأويله ، و كأن قبوله سوف يؤدي إلي تعديل الحكم مصلحة الطاعن.

وتكون المصلحة المحتملة إذا وقع بطلان في الحكم المطعون فيه أو إذا وقع في الإجراءات بطلان أثر فيه، باعتبارات قبول الطعن لهذا الوجه يقتضي إعادة المحاكمة مرة أخري أمام محكمة جديدة، و هو ما يفتح باب احتمالات عدة، و لذا ‘عتبرت المصلحة هنا محتملة.

لقد فتح المشرع الجزائري الباب لأشخاص لم يكونوا معنيين بالحكم في الدرجة الأولي ليكونوا أطراف في الخصومة في الدرجة الثانية أو ليطعنوا في الدرجة الأول إذا مسّ هذا الأجير بمصالحهم وذلك بنصه في المادة 338 من القانون رقم 09/08/علي:" يجوز للأشخاص الذين لم تكن لهم صفة الخصم أو لم يكونوا ممثلين في الخصومة أمام الدرجة الأولي إلي التدخل في الاستئناف إذا كانت لهم مصلحة في ذلك .

إذا تعلق الاستئناف في حكم صادر في موضوع غير قابل للتجزئة ، أو صدر في إلزام بالتضامن بين الخصوم، لا يكون ذلك الاستئناف مقبولا ضد أحدهم إلا إذا تمّ استدعاء نقية الخصوم لحضور الجلسة إذا كان موضوع غير قابل للتجزئة ، أو صدر في التزام التضامن فإن الاستئناف الذي يرفه أحد الخصوم.

يترتب عليه إدخال بقية الخصوم ،هذا و نلاحظ أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وخاصة في المادة 13 التي تم التطرف إليها سابقا ،لم يشير إلي الأهلية كشرط لقبول الدعوي عامة و الدعوي الإدارية خاصة ، ومن ذلك بفهم أن الأهلية لم تعد شرطا من شروط قبول الدعوي .[27]

إلا أنه و بالرجوع إلي المادة 64 من نفس القانون التّي تنص علي :حالات بطلان العقود غير القضائية و الإجراءات من حيث موضوعها محدّدة علي سبيل الحصر فيها يأتي :

- انعدام الأهلية للخصوم.
- انعدام الأهلية أو التعويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي.

نجد أن المشرع أدرج انعدام الأهلية ضمن حالات بطلان الإجراءات هذا ويعطي إمكانية أن يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية وذلك طبقا للمادة 65 من ذات القانون وذلك بنصه علي " يثير القاضي تلقائيا إنعدام الأهلية ، ويجوز له أن يثير تلقائيا انعدام التفويض لمثل الشخص الطبيعي أو المعنوي".

ومن ذاك يفهم أن الأهلية بين النظام و العام و لم تعد شرط لقبول الدعوي وإنّما تعدّ شرطا جوهريا لصحة إجراءات التقاضي.

ومن ثم يصبح تناقض بين المادة 13 و المادتين64 و65 من القانون رقم 09/08 فالملاحظ من نصوص المذكورة أعلاه أن الأهلية ليست شرط لقبول الدعوي وهذا بصريح

[27] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية رقم 21 المؤرخة في 2008/04/23، ص32.

نص المادة 13 كما أن انعدامها لا يؤدي إلي عدم قبولها و إنها هي شرط لصحة تثير إجراءات التقاضي ودلك طبقا لنص المادة 65.

هذا و قد أشار المشرع إلي أن تخلف الأهلية يؤدي إلي بطلان صيحة الإجراءات مع إمكانية تصحيحها طبقا للمادة 66 من ذات القانون .[28]

وبالتالي يؤدي انعدام الأهلية إلي بطلان إجراءات الدعوي وليست عدم قبولها كما أنه يترتب علي فقدان الأهلية أثناء سير الدعوي :انقطاع سير الخصومة و هو ما جاءت به المادة 832 من القانون رقم 09/08.

الفرع الثالث: ميعاد الطعن بالاستئناف:

بصفة عامة يكون قبول الاستئناف في الجزائر معلق بشرط المدة التي حددها المشرع لأصحاب الشأن ويقصد بميعاد الاستئناف الفترة الزمنية بين تبليغ الحكم والطعن فيه أمام الجهات القضائية التي تعلوها وهي مدة شهرين بالنسبة للدعاوى الإدارية وهذا طبقا للمادة 950[29] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وشهر واحد بالنسبة للدعاوى المدنية (القضاء العادي) وهذا طبقا للمادة 336/ ف01 من ذات القانون . وتعتبر مدة الاستئناف مدة سقوط للحق وبالتالي يصبح الحكم محصنا من الطعن فيه بالاستئناف وقد حدد المشرع الجزائري بدء مهلة الاستئناف من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى المعني.

[28] المادة رقم 950 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
[29] عبد الرحمن بربرة مرجع سابق ص206.

وهذا طبقا للمادة 336 والفقرة الثانية من المادة 920 من ق . إ.م.إ وتسري المواعيد والأجال ايضا ضد طالب التبليغ وهذا طبقا للفقرة الثالثة من المادة 950 من ق إ م إ[30]. وتحتسب مواعيد الاستئناف كاملة وحسب الشهور ولا يحتسب اليوم الأول والأخير واذا صادف أخر يوم عطلية أسبوعية أو رسمية امتدت إلى أول يوم عمل يليه وهذا طبقا لنص المادتين 404 405 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية كما رفع المشرع أجل الاستئناف الى شهرين بدل الشهر الواحد في منازعات القضاء العادي اذا لم يتم التبليغ الى شخص المبلغ له الفقرة 2 من المادة 336 ولم يجعل المشرع الجزائري هذه القاعدة مطلقة اذ قلص فيها في بعض الحالات ومددها في حالات اخرى وهذا حسب نوع الحكم .

فمثلا حدد المشرع الجزائري ميعاد استئناف الأوامر الإدارية الاستعجالية بـ 15 يوما من تاريخ التبليغ وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 950.

كما يخضع ميعاد الاستئناف للتمديد وذلك بسبب الإقامة بالخارج . وهذا طبقا لنص المادة 404 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتبلغ الأحكام الصادرة في المادة العادية من طرف الخصوم أما تبليغ الأحكام الصادرة في الدعوى الإدارية فإنه يتم أساسا من طرف الخصوم او عن طريق المحضر القضائي، واستثناءا من طرف كاتب ضبط الجهة القضائية الإدارية (المحكمة الإدارية او مجلس الدولة) وهذا طبقا لنص المادتين 894 و 895 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[30] يوسف دلاندة ، المرجع سابق ص 71

أما اذا كان الحكم غيابيا فان مهلة الاستئناف تبدا بعد انتهاء مدة المعارضة وتسري هذه المهلة في حق من قام بالتبليغ أيضا ويكون التبليغ مصحوبا بنسخة من الحكم.

وقد نظم المشرع الجزائري بداية سريان ميعاد الاستئناف في بعض المواضيع والمسائل بكيفيات مختلفة فقد جاء في المادة203 من الأمر 76/101 المؤرخ في 09/12/1976 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة "أن الأجل الممنوح من أجل رفع الاستئناف إلى الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا " مجلس الدولة حاليا يبدأ فيما يخص وزير المالية من يوم تسجيل الملف في الوزارة او من يوم التبليغ لوزارة المالية' وعملية التبليغ في هذه الحالة لا تقوم بها كتابة الضبط وإنما إدارة الضرائب – أو من طرف المحضر القضائي – بناءا على طلب المكلف بدفع الضريبة.

المطلب الثاني: أنواع و إجراءات رفع الاستئناف في الدعوي الإدارية.

الفرع الأول : أنواع استئناف الدعوي الإدارية.

هناك نوعين للاستئناف هما[31]:

أولا: الاستئناف الأصلي: هو الاستئناف الذي يقدمه الطاعن الأول هذا ويعرّف الاستئناف الأصلي علي أنه : الاستئناف الذي يقدّمه أحد الخصوم معّبرا فيه علي عدم رضاه بالحكم سواء كليا أو جزئيا.

ثانيا : الاستئناف الفرعي: وقصد به الاستئناف الذي يرفعه المستأنف عليه في الاستئناف الأصلي للرد علي الاستئناف الأول إذ يجوز للمستأنف عليه استأنف الحكم فرعيا في أية حالة كانت عليها الخصومة ولو بلغ رسميا بالحكم ، دون تحفظ و حتي في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي وهو ما نصت عليه الفقرة الأولي من المادة 337 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية هذا وجاءت المادة 951 من نفس القانون مؤكدة للمادة المذكورة أعلاه بنصها علي: "يجوز للمستأنف عليه إستئناف الحكم الفرعي فرعيا في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي.

لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا كان الإستئناف الأصلي غير مقبول يترتب عن التنازل عن الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل ولذلك وضعت المادة 951 السالفة الذكر شروط لقبول الاستئناف الفرعي وهي:[32]

- لا يقبل الاستئناف الفرعي إلا بعد قبول الاستئناف الأصلي.

[31] يوسف دلاندا، مرجع سابق،ص 159.
[32] شويخة زينب الإجراءات المدنية في ظل قانون رقم 08-09 دار أسامة،ط01، سنة 2009، ص235.

- لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا رفع بعد التنازل عن الاستئناف الأصلي يؤثر علي الاستئناف الفرعي إذا تم هذا الأخير بعد رفع الاستئناف الاصلي.
- يرفع الاستئناف الفرعي دون شرط الأجل المطلوب لرفع الاستئناف الأصلي ، لكن قبل حالة تنازل الاستئناف الأصلي وقبل اختتام التحقيق.

الفرع الثاني : إجراءات رفع استئناف الدعوي الإدارية:

تنص المادة 904 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية علي: " تطبق أحكام المواد من 815 إلي 825 أعلاه المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوي أمام مجلس الدولة "

حيث يرفع الطعن أمام مجاس الدولة بذات الكيفية علي الوجه الغالب أمام المحكمة الإدارية و هو ما نلاحظه من خلال المادة المذكورة أعلاه من خلال إحالتنا إلي المواد من 815إلي 825 من نفس القانون .

هذا ونصت المادة 905 من القانون رقم 09/08 علي : " يجب أن تقدم العرائض والطعون و مذ كرات الخصوم تحت طائلة عدم القبول من طرف محام معتمد لدي المجلس الدولة باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه وهذا الاستثناء جاءت به المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية هذا و يتم الاستثناء بموجب عريضة مكتوبة بالغة العربية **(المادة8 من نفس القانون)** وموقعه من طرف محامي لدي مجلس الدولة كم يتم ذكر الجهة القضائية التي تباشر أمامها الاستئناف ،اسم ولقب المواطن المدّعي .

كما يعرض في عريضة الاستئناف رقم ة تاريخ الحكم المراد استئنافه و عرض موجز الإجراءات و الوقائع التي مرت بها للدعوي ، و هذه البيانات وردت في نض المادة 15 مزن نفص القانون ،هذه الأخيرة تنطبق علي سائر العرائض (الدعوي) المرفوعة أمام مختلف الهيئات القضائية.[33]

كما يجب أن ترفق عريضة الاستئناف وجوبا بنسخة من حكم المحكمة الإدارية المراد استئنافه و بالمستندات و الوثائق المدعمة للاستئناف و بعدد من النسخ يساوي عدد أطراف دعوي الاستئناف.

كما يفيد العريضة عند إيداعها في سجل خاص ،تبعا لتريخ ورودها مع بيان أسماء و ألقاب الخصوم ورفع القضية وتاريخ أول جلسة(وهذا طبقا للمادة 16 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية) وهذا بعد دفع الرسوم القضائية المحددة قاونا وذلك طبقا للمادة 17 من نفس القانون. [34]

[33] محمد براهيمي ، الوجيز في الإجراءات المدنية والإدارية . ديوان المطبوعات الجامعية .الجزائر.

[34] محمد براهيمي ، نفس المرجع.

المبحث الثالث: أثار المعرضة و الاستئناف في الدعوي الإدارية.

تتميز المعارضة و الاستئناف في الدعوي الإدارية من خلالها أثارهما وذلك حسب قواعد الإجراءات المدنية و الإدارية ذلك سوف نتطرق إلي تحديد أثار المعرضة و الاستئناف وفقا للمطلب التالية:

المطلب الأول: أثار المعارضة في الدعوي الإدارية

بما أن المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب تهدف إلي مراجعة الحكم أو القرار الغيابي، و بمقتضاها يتم احترام حقوق الدّفاع والتي من بينها السماح لمن صدر عليه الحكم في غيبته بالمعارضة فيه والحضور أمام المحكمة وإبداع دفاعه هذا الأخير الذي من شأنه أن يؤدي بالمحكمة إلي الرجوع علي القرار الذي قضت به عليه غيابيا لذلك بعدّ حضور المعارض للجلسة المحددة لنظر معارضته أمر تمليه المحكمة من المعارضة.

فإذا تغيب المعارض في الجلسة الأولي لنظر المعارضة، إنعدمت جدواها و دلّ طلك علي عدم جدّية طعنه.

لذا أوجب القانون علي المحكمة أن يكون الحكم الصدر في المعارضة حضوريا في مواجهة جميع الخصوم سواء حضروا الجلسة أو تغيبوا عنها و بالنتيجة يكون الحكم غير قابل للمعارضة من جديد.

وهو ما أكدته المادة 331 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث تنص علي:" يكون الحكم الصادر يكون المعارضة حضوريا في مواجهة جميع الخصوم و هو غير قابل للمعارضة من جديد"

كما أنّ هذه المادة تتطابق مع مضمون المادة 101 من قانون الإجراءات المدنية التي تجعل من تخلّف الخصم المعارض عن الحضور سببا لعدم جواز الطعن بالمعارضة مرة أخري.[35]

كما أن المعارضة أثر موقف ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك ، و هو ما نصت عليه المادة 955 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،حيث جاء فيها :"المعارضة أثر موقف للتّنفيذ ما لم يؤمر بخلاف ذلك ".

ومنه فإن الحكم المطعون فيه عن طريق المعارضة لا ينفذ ولا تعطي له الحية إلا إذا فات أجل المعارضة أو تم الفصل في دعوي المعارضة.

هذا وتجدر الإشارة إلي أن الطعن بالمعارضة في قانون الإجراءات المدنية السابق ، كان ليس له أثر موقف وبذلك أتت المادة 331 المذكورة أعلاه بالجديد كما أنه يتم وقف التّنفيذ مجرد تسجيل المعارضة وهذا طبقا للمادة 1/323/من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بحيث تنص علي : " يوقف تّنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي ،كما يوقف لسبب

[35] نبيل صقر، مرجع سابق، ص-ص 355-356.

ممارسة كما تجدر الإشارة أيضا إلي أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لم ينص صراحة أنه بمجرد تسجيل المعارضة يصبح الحكم المعرض فيه كأنّ لم يكن[36].

كما هو منصوص عليه صراحة أما القضاء العادي بحيث بمجرد تسجيل معارضة في الأحكام الغيابية الصادرة عن القضاء العادي يصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كأن لم يكن ،وذلك طبقا للمادة 327 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

المطلب الثاني: أثار رفع الاستئناف في الدعوي الإدارية[37].

تميز الاستئنافف المادة الإدارية حسب قواعد الإجراءات المدنية :

- الأثر غير الموفق للطعن بالاستئناف .
- الأثر الناقل للطعن بالاستئناف .

الفرع الأول: الأثر غير الموقف للطعن بالاستئناف.

تميز الاستئناف غير الموفق، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولي من المادة 908 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية هذه الأخيرة التي يفهم منها أن الاستئناف أمام مجلس الدولة لا يوقف تّنفيذ أحكام المحاكم الإدارية.

إلا أنه يوجد استثناء علي ذلك و هو ما أشارت إليه المادة 911 من نفس القانون بنصها علي.

[36] عبد الرحمن بربرة مرجع سابق، ص256.

[37] حسين بن شيخ أث ملوي ، قانون إجراءات المدنية و الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 3 سنة 2006.

"يجوز لمجلس الدولة إذا أخطر بعريضة رفع وقف التّنفيذ المأمور به من طرف المحكمة الإدارية أن يقرر رفعه حلا إذا كان من شأنه الإصدار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف، وذلك إلي غاية الفصل في موضوع الاستئناف ".

هذا و جاءت المادة 912 من القانون رقم 09/08/ مؤكدّة لما قبلها حيث نصت علي : " عندما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قض برفض الطعن لتجاوز السلطة لقرار إداري يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف التّنفيذ بطلب المستأنف عندما يكون تّنفيذ القرار الإداري المطعون فيه من شأنه إحداث عواقب يصعب تداركها ، وعندما تبدو الأوجه المثارة في العريضة من خلال ما توصل إليه من التحقيق جدّية ، ومن شأنها تبرير إلغاء القرار الإداري المطعون فيه[38].

كما نصت المادة 914 من ذات القانون علي: "عندما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضي بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة ، يجوز لمجلس الدولة بناء علي طلب المستأنف أن يأمر بوقف تّنفيذ هذا الحكم متي كانت أوجه الاستئناف تبدو أن التحقيق جدية و من شأنها أن تؤدي فصلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله أو رفض الطلبات الرامية إلي الإلغاء من أجل تجاوز السلطة الذي قض به الحكم.

في جميع الحالات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه وفي المادة 912 من هذا القانون يجوز لمجلس الدولة في أي وقن أن يرفع حالة وقف التّنفيذ بناء علي طلب من يهمل الأمر.

[38] محمد صبحي نجم، أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، الاردن، 2000

ومنه فإن مجلس الدولة يملك أن يقضي يوقف تّنفيذ الحكم الابتدائي المطعون فيه إذا تحققت الشروط الخاصة بهذا الموضوع.

الفرع الثاني : الأثر الناقل للطعن بالاستئناف .

يترتب علي عملية رفع الاستئناف نقل النزاع برمته إلي مجلس الدولة الذي يفصل فيه من حيث الوقائع و القانون بصفه درجة كائنية للتقاضي.

هذا ما ورد في المادة 339 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها علي :" تفصل جهة الاستئناف من جديد من حيث الوقائع و القانون ".

ويعرّف الأثر الناقل للاستئناف علي النحو التالي:

يؤدي رفع الاستئناف إلي طرح النزاع علي محكمة[39] الدرجة الثانية لتفصل فيه من جديد، هذه الأخيرة لها كل ما المحكمة الدرجة الأول من سلطات ووسائل قانونية، بحيث تقوم باتخاذ ما تراه من إجراءات الإثبات وتعيد تقرير وقائع الدعوي، إذا يطرح أمامها كل ما سبق تقديمه أمام محكمة الدرجة الأولي من مستندات و دفوع و أقوال، وبناء علي تطبّق القاعدة القانونية التي تراها صحيحة علي وقائع الدعوي.[40]

[39]: نبيل اسماعيل عمر الوسيطفي، قانون المرافعات المدنية و التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع,الإسكندرية,مصر.

[40]نبيل اسماعيل عمر الوسيطفي، مرجع سابق.

الفصل الثاني

طرق الطعن غير العادية في الدعوى الإدارية

الفصل الثاني: طرق الطعن غير العاديةفي الدعوى الإدارية

تختلف ممارسة طرق الطعن الثلاثة غير العادية أمام القضاء الإداري ما بين المحاكم الإداري ومجلس الدولة إذ لا بجوز ممارسة إلا طريقين بالنسبة لكل جهة منهما[1]:

الطعن بالنقض و اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية.

إلتماس إعادة النظر و اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ضد القرارات الصادرة عن مجلس الدولة.

أما بالنسبة لدعوي تصحيح الأخطاء المادية ودعوي التفسير فهي لا تشكل من وجهة نظرنا طريقا غير عادي للطعن و ذلك للأسباب الأتية.

أن الهدف من دعوي تصحيح الأخطاء المادية و دعوي التفسير تدارك خطأ أو توضيح موقف بينما الهدف منطرق الطعن لا سيما غير العادية منها هو مراجعة ما تم القضاء فيه من حيث الوقائع و القانون أو من حيث القانون فحسب.

أن مضمون المادة 294 من(ق .إ.م.)لا يتطابقمع المادة 287 من القانون الجديد.

أن المادة 294 من (ق .إ. م)لم تنصف دعوي تصحيح الأخطاء المادية ودعوي التقسيم ضمن طرف الطعن غير العادية ،إما جاءت سابقة للطعن بالتماس إعادة النظر تحت عنوان واحد " في الدعوي الجائزة ضد أحكام المحكمة العليا".

[1] عبد السلام ديب. قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد،الجزائر،الطبعة3،ص252

ولفظ الطعن في المادة لا يعني طريق غبر عادي و إنما هو طلب برمي إلي تصحيح هذا الخطأ وليس المراجعة.

أن المادة 313 من(ق. إ. م. إ) حددت طرف الطعن غير العادية ثلاثة : اعتراض الغير الخارج عن الخصومة و إلماس إعادة النظر و الطعن بالنقص.

أن المادة 963 وما يليها من (ق. إ. م. إ)والتي صنفت تصحيح الأخطاء المادية و دعوي التفسيرضمن طرق غير العادية لم تتضمن أي مبرر لهذا الموقف لا سيما و أنها اعتمدت طريق الإحالة إلأحكام المواد من 285إلى 287 من نفس القانون وهي مواد وردت تحت عنوان في إصدار الأحكام فلا يمكن من الناحية المنطقية أن نحمل نفس المواد و صفين قانونيين أو ستغلها في موضعين مختلفين.

هذا ولكي يمكن أن يكون حديثنا في هذا المجال حديثا جادا و مفيدا ، نعتقد أنه يجب تقسيم الفصل الثاني إلى ثلاث مباحث وكل مبحث درسناه بثلاثة مطالب:

المبحث الأول: تطرقنا الطعن بالاعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

المبحث الثاني: الطعن بالتماس إعادة النظر.

المبحث الثالث: الطعن بالنقض وأسبابه.

المبحث الأول: الطعن بالاعتراض الغير الخارج عن الخصومة

من الثبات أنه بفعل نسبية الشيء المقضي به لا يمكن أن تتعدي أثار الحكم إلي أشخاص لم يكونوا أطرافا في الدعوي أو ممثلين قانونا ، ومن هذا لا تظهر الحاجة

إلي تنظيم طريق طعن للغير، غير أن التمعن في الأوضاع الناتجة عن صدور الحكم أو القرار تبين العكس فيمكن أن يمس هذا الحكم أو القرار الصادر، بمصالح شخص أخر أجنبي عن الخصومة و يضر بحقوقه ، ولهذا أمكك المشرع هذا الأخير بتقديم إعراضه بمجرد العلم به حتي يستوفي حقه الذي مسه، ولكن هذا لا يعني أنه لا يخضع لشروط الأخرى تحكمه شروط[1] و إجراءات ومواعيد خاصة و ترتيب عليه أثر.

هذا ما سنحاول بحثه من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

المطلب الثاني : شروط قبول الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

المطلب الثالث: إجراءات و أثار الطعن بالإعتراض الغير الخارج عن الخصوم.

المطلب الأول: ماهية اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

إن المشرع الجزائري نص علي الطعن بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في المواد 906. 961. 962.

[1] رشيد خلوفي المنازعات الإدارية ،الدعوي وطرف الطعن الإداري،الجزء2 ، ديوان المطبوعات الجزائر، ص.414.

بالإضافة إلي أحالتها المادة 961.وذلك في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وهذه المواد تتعلق بهدف اعتراض الغير الخارج علي الخصومة وكذلك تخص الطعن، قبول الطعن، أجله ، سلطات القاضي،أثر الطعن ، الغرامة التهديدية في حالة رفضه.

إلا أنه لم يحدد من خلال هذه النصوص تعريف يخص هذا الطعن و لم يبين الأساس القانوني له، ارتأينا استخلاص تعريف له من خلال النصوص المتعلقة بالاعتراض و تحديد الأساس القانوني له في قانونالإجراءات المدنية و الإدارية وذلك وفقا للضروع التالية: إذ تضمن الفرع الأول: تعريف الطعن بالاعتراض الغير الخارج علي الخصومة بينما الفرع الثاني تمحور حول أساسه القانوني.

الفرع الأول : تعريف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

يعتبر اعتراض الغير الخارج عن الخصومة طريقا من الطرق غير العادية يجوز استعماله من طرف كل شخص له مصلحة ، ويكون قد لحقه ضرر تسبب له حكم صادر في خصومة مالم يكن طرف فيها سواء بنفسه أو بواسطة من يمثله ، وذلك حسب عبارات المادة 191 من قانون الإجراءات المدنية القديم " لكل ذي مصلحة أن يطعن في حكم لم يكن طرفا فيه بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة " يقصد بعبارة "لم يكن طرفا فيها" بمعني ذلك الشخص الأغنى عن الخصومة لا ارتباط له بها سواء مدعي أومدعي عليه أو مدخل أو متدخل ولكن رغم ذلك قد مسه ضرر أثر سلبا علي حقه من جراء صدور الحكم أوالقرار أو الأمر المطعون فيه[1].

[1] محمد براهيمي ، الوجيز في الإجراءات المدنية والإدارية . ديوان المطبوعات الجامعية .الجزائر.

لقد نظم قانون الاجراءات المدنية والإدارية اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في المواد من 380الى 389 وفي المواد من 960 الى 962 ومعارضة الغير في الحكم مقررة لكل من له مصلحة في النزاع وهذا طبقا لنص المادة 3891 من ق ا م ا.

والحقيقة ان الخصم الذي ليس طرفا في النزاع يمكن له ان يسلك أحد الطريقتين اما التدخل في الخصام وذلك أثناء السير في الدعوى واما الانتظار الى غاية الفصل في الدعوى فيعترض ضد الحكم اذا كانت له مصلحة في ذلك والحكم قد أضر به ويقدم طلب الاعتراض امام الجهة القضائية التي اصدرت الحكم وذلك وفقا للقواعد المقررة لقواعد رفع الدعوى وهذا طبقا لنص المادة 385 فقرة 1 من ق ا م ا.

ويكون الاعتراض في جميع الاحكام والقرارات ما عدا الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع أما الأوامر الاستعجالية فيجوز الاعتراض فيها وهذا طبقا لقانون الاجراءات المدنية والإدارية.

وطعن الغير الخارج عن الخصومة لا يثير اي مشكلة بالنسبة للأحكام التي تتمتع بحجية نسبية وانما الاشكال يثار بالنسبة للأحكام التي تتمتع بحجية مطلقة كالأحكام الصادرة بالإلغاء اذ تسري على الجميع بما في ذلك الأطراف الذين لم يكونوا فيه ولهذا السبب اهتم الفقه الفرنسي والمصري بموضوع طعنالغير الخارج عن الخصومة ضد الاحكام الصادرة بالإلغاء مع اول حكم لمجلس الدولة الفرنسي في قضية فيل دو كناس والصادر في عام 1882 وكانت مناقشات الفقه تدور بين مؤيد لهذا الطريق من كرق الطعن وبين رافض له.

أما في الجزائر فإنه وبالرجوع لقانون الاجراءات المدنية والإدارية الحالي فان المشرع الجزائري أخذ باعتراض الغير الخارج عن الخصومة في المنازعات الإدارية ولم يفرق بين دعاوى القاء الكامل ودعاوى الالغاء وجاء بنصوص عامة وهذا ما هو واضح من خلال نص المادة 960 من ق ا م ا.

كما نصت المادة 961 على احالة المعترض الى احكام المواد 381 الى 389 من نفس القانون كما ان القانون رقم 98/01 المتعلق بمجلس الدولة جاء خاليا من اي نص في هذا المجال وهو ما يجعل الأمر متروك في هذه الحالة الى اجتهادات مجلس الدولة.

الفرع الثاني: الأساس القانون للاعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

لقد نظم المشرع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مخصصا له بذلك مواد من هذا القانون .

وذلك في المواد 962 .961 .960. وكذلك المواد من 380إلي 389 من نفس القانون، مكرسا بذلك ما نص عليه الدستور في المادة 151 منه " الحق في الدفاع المعترف به".

هذه المادة تسمح لأي شخص أن يلجأ إلي القضاء للحفاظ علي حقوقه والدفاع عنها .

بحيث يسمح لأي شخص لم يحضر و لم يمثل في الخصومة أن يطلب إعادة النظر في المقرر القضائي و المحكمة التي أصدرت ذلك الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، ويجوز الفصل فيه من طرف نفس القضاة[1].

[1] عبد العزيز سعد ، طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية ، المرجع السابق . الجزائرص93.

يرفع وفقا للأوضاع المقررة لعرائض افتتاح الدعوي ، طبقا لنص المادة 385 من(ق. إ.م .إ)بمعني انه يتطلب حتما أن تكون العريضة محررة بشكل واضح و شمل علي أسباب و ظروف الطعن ، وعلي بيان نوع وطبيعة المصلحة ، وعلي بيان نوع وطبيعة الضرر الذي لم يكن طرفا فيه ولم يكن قد أستدعي لحضور جلسات المرافعة بشأنه.

الحكمة من الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

هي إتاحة الفرصة للغير أي السماح لطرف أجنبي عن الخصومة التظلم أمام القضاء من الحكم أو الأمر أو القرار و الطعن فيه[1].

بينما بقي غريبا عن الإجراءات وبينما كذلك كان يمكنه التدخل في الخصومة، وعلي أي حل إذا كان طبعا له مصلحة في ذلك ، ومصلحة تكمن في إثبات وقوع ضرر له ومساسه بحق من حقوقه ، ولهذا فإن الاعتراض يعيد مراجعة أو إلغاء الحكم الذي فصل في أصل النزاع و يفصل في القّضية من جديد من حيث الوقائع و القانونإذا اعتراض الغير الخارج عن الخصومة يعد تطبيقا لاحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها العدالة و هي تكريس لكل ذي حق حقه.

المطلب الثاني: شروط قبول الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة[2].

يجوز اعتراض الغير الخارج عن الخصومة للأشخاص الذين لم يكونوا أطرافا ولا مثيلين في الدعوي :

---

[1] فريجة حسين ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ديوان المطبوعات الجامعية .الجزائر. طبعة 2 سنة 2010 ، ص 441.

[2] حسين بن شيخ أث ملوي ، قانون إجراءات المدنية و الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 3 سنة 2006ص216.

حيث يجب أن يبقي رافع هذا الاعتراض من الغير بالنظر إلي الخصومة التي يثبت وجود مساس بحق من حقوقه بمعني أن يثبت بأن ثمة هناك مصلحة والتي تتحقق بوجود ضرر لحق بالغير من جراء صدور ذلك الحكم أو القرار أو الأمر وطبقا لنص المادة 381 من(ق. إ. م .إ) سابقة الذكر ستخاص شروط اعتراض الغير الخارج عن الخصومة و التي لولاها لما تقدم الطاعن برفع هذه الدعوي و لما قبل هذا الطعن أصلا و هي كالآتي:

الشرط الأول: أن لا يكون الطاعن طرفا في الدعوي (الغير):

الغير هو كل من لم يكن طرفا ولا ممثلا في الخصومة التي أسفرت عن صدور الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه.

وحتي يكون اعتراض الغير الخارج عن الخصومة مقبولا يجب أن يثبت المدعي أنه شخص من الغير، أي أنه لا يكون طرفا في الخصومة بنفس الصفة سواء بنفسه أو بواسطة من يمثله،وليس خلف عاما أو خلفا خاصا لأحد الاطراف المتقاضين[1] .

وهذا الشرط المطلوب من المدعي في اعتراض الغير الخارج عن الخصومةأثارنفس الإشكالات التي يثرها تطبيق مبدأ نسبية الشيء المقضي به.

وكمثال حول ألا يكون المعترض ممثلا في الحكم أو القرار محل الاعتراض نجد قرار المجلس الأعلى بإبطال قرار والي ولاية سطيف المتضمن وضع أملاك أحد المواطنين تحث حماية الدولة، فإن وزير الداخلية الذي كان ممثلا قانونيا في الدعوي من طرف الوالي لا

[1] المادة 385 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

يتمتع بصفة الاستفادة من الأحكام التشريعية المقررة لمباشرة حق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، ذلك أن هذا الحق شرع لمصلحة من لم يمثل في الدعوي.

الشرط الثاني: إثبات توفر المصلحة لدي الطاعن.

المصلحة هي تلك الغاية أو الهدف الذي دفع بالغير الخارج عن الخصومة بتقديم اعتراضه علي الحكم أو القرار أو الأمر الصادر من الجهة القضائية و تتحقق مصلحة الغير هنا بوقوع ضرر له حسب نص المادة 381 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية سابقة الذكر التي اشترطت وجوده مصلحة لرفع الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة[1].

و تتمثل في المساس أو الإضرار بحق من حقوق ذلك الشخص الخارج عن الخصومة ،وقد عبرت المادة 387 صراحة عن شرط الضرر بقولها: "..مقتضبات الحكم أو القرار أو الأمر التي اعترض عليها الغير و الضرة به.."، فإن لم يكن هناك ضرر فلا يوجد مصلحة و بالتالي فإنه لا جدوي من الاعتراض.

و استنتاجا من هذا الشرط ،يمكن القول بأن طريق الطعن بالاعتراض الغير الخارج عن الخصومة مخصص للغير،وحتي يقبل اعتراضه بشكل صحيح ودون أي معوقات يجب أن يلحقه ضرر من جراء الحكم أو القرار أو الأمر المطاعون فيه ،ويبقي علي هذا الغير عبء إثبات وقوع الضرر و تأثيره بأي شكل من الأشكال علي حقوقه.

الشرط الثالث: إيداع مبلغ الضمان أو الكفالة.

[1] فريجة حسين ، مرجع سابق. ص438

يجب علي الغير الذي لم يكن طرفا في الخصومة ،ولكن بطريقة مباشرة أو غير مباشرة قد مسه ضرر ،وأثر علي حق من حقوقه عند صدور الحكم أو القرار أو الأمر في تلك الخصومة القضائية أن يقوم بإيداع مبلغ لدي أمانة الضبط لتسلم له هذه الأخيرة وصل يثبت إيداعه للمبلغ ومصدرا هذا المبلغ محدد في المادة 385 في فقرتها الثانية(02) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص علي "لا يقبل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ما لم يكن مصحوبا بوصل يثبت إيداع ميلغ لدي أمانة الضبط[1]

المطلب الثالث : إجراءات و أثار الطعن بالاعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

الفر ع الأول: إجراءات الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

لقد نص المشرع الجزائري علي طريق الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ووضع له ، إجراءات يتبعها المعترض حتي يقبل اعتراضه و سوف نتطرق إلي دراسة مواعيد الطعن في حالة التبليغ الرسمي وفي عدم التبليغ الرسمي ، بالإضافة إلي بيان كيفية رفع اعتراض الغير خارج عن الخصومة ، ذلك ضمن النقاط التالية.

أولا: مواعيد باعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

تعتبر كل الأحكام و القرارات القابلة للاعتراض هي تلك الفاصلة في أصل النزاع وبمفهوم المخالفة ، فإن الأحكام و القرارات الصادرة قبل الفصل في الموضوع غير قابلة للطعن فيها

[1] فريجة حسين ، مرجع سابق. ص438

عن طريق إعتراض الغير الخارج الخصومة و العلة أن هذا النوع من الاحكام و القرارات لم تمس بحق من حقوق الغير[1].

وللمعترض الحق في الطعن في الحكم أو القرار أو الأمر الذي مس حقه أو أضربه وذلك باحترام أجال هذا الطعن و التي تكون وفق حالس.

حالة عدم تبليغ الرسمي:

ففي هذه الحالة نصت المادة 384 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في فقرتها الأولي: "يبقي حق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة علي الحكم أو القرار أو الأمر قائما لمدة خمسة عشر (15) سنة سري من تاريخ صدوره، مالم ينص القانون علي خلاف ذلك ".

وعليه فإن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، هنا لا يخضع لمعاد خاص كقاعدة عامة. فتطبق عليه قواعد التقادم فيكون غبر مقبولا بعد 15 سنة و بما في هذه المدة تصبح الأحكام غير قابلة للتنقيد، ولا الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المقررة قانونا، بما في ذلك اعتراض الغير خارج عن الخصومة طبقا لنص المادة 630 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

كما أجاز قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،كما هو مفهوم من أحكام المادة 384 في فقرتها لأحد الأطراف وبالأخرى من يهمه الأمر، تبليغ الحكم أو القرار القيام بإجراء التبليغ حتي لا يبقي مفتوحا لمدة أطول و جعل الحكم أو القرار أو الأمر جائز لقوة الشيء المقضي به.

[1] يوسف دلاندة ، المرجع سابق ص 177

حالة التبليغ الرسمي :

فإن كان الغير تم تبليغه رسميا بالحكم أو القرار أو الأمر ،وهذا بموجب محضر تبليغ صادر عن المحضر القضائي، فإن أجل رفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة حدد بشهرين سريان من تاريخ التبليغ الرسمي، الذي يجب أن يشار فيه إلي ذلك الأجل و إلي الحق في ممارسة دعوي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة[1].

وهذا ما نصت عليه المادة 384 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في فقرتها الثانية: " غير أن هذا الأجليحدد بشهرين عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلي الغير و يسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي ، الذي يجب أن يشار فيه إلي ذلك الأجل و إلي الحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة".

ثانيا: ايداع عريضة اعتراض الغير خارج عن الخصومة

إن دعوى اعتراض الغير خارج عن الخصومة ترفع وفقا للإشكال المقررة قانونا أمام الجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه ،طبقا لنص المادة 962 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية "يجري التحقيق في اعتراض الغير خارج عن الخصومة بنفس الاشكال المتعلقة بالعريضة المنصوص عليها في المادة 815 ومايليها من هدا القانون " وكما هو مقرر قانونا فان رفع العريضة أمام الجهة القضائية المختصة يستوجب القانون ان تكون

[1] يوسف دلاندة ، المرجع سابق ص 177

مكتوبة وباللغة العربية ،وتودع لدى أمانة الضبط من طرف المعترض أو محاميه او وكيله وتكون العريضة بنسخ بعدد يساوى عدد الاطراف اي الاطراف المعترض ضدهم[1].

كما اوجب القانون ان تتضمن العريضة البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتمثلة في :

ا/ الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى

ب/ اسم ولقب المدعى وموطنه.

ج/اسم ولقب وموطن المدعى عليه فان لم يكن له موطن معلوم فاخر موطم له .

د/ الاشارة الي تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممتله القانوني أو الاتفاقي .

هـ/ عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

الفرع الثاني: أثار الطعن باعتراض الغير خارج عن الخصومة

ان اثار الطعن باعتراض الغير خارج عن الخصومة ليست مدكورة ولا محددة في قانون الاجراءات المدنية والإدارية بشكل حصري ومتميز ،وانما يمكن استخلاصها من عدد من النصوص المتفرقة وعرضها علي النحو التالي في فروع متتالية مع الملاحظة انها معظمها اتار سلبية . الفرع الاول تضمن اتر عدم وقف التنفيد، اما الفرع التاني تحدتنا عن اتر عرض الطعن علي نفس الجهة القضائية، والثالث تمحور حول الغاء او تعديل الحكم او القرار وهذا

[1] يوسف دلاندة، المرجع السابق ،ص 71.

ما سنحاول تبيانه وفقا للترتيب التالي :

أولا: عدم وقف التنفيذ

ان من اهم الاثار السلبية وغير المباشرة للطعن باعتراض الغير خارج عن الخصومة هو انه لايوقف تنفيذ الحكم او القرار المطعون فيه ،بل يبقي مستمرا الا اذا وقع استشكال في تنفيذه من احد اطرافه او نص القانون علي ذلك ، وفي غير هذين الحالتين لايجوز وقف تنفيذه الحكم او القرار المعترض عليه لصالح احد طرفيه الذي له مصلحة في تنفيذه،[1]ومع ذلك فان المادة 386 من قانون الاجراءات المذنية والإدارية اجازت لقاضي الاستعجال ان يوقف تنفيذ الحكم او القرار او الامر المطعون فيه بالاعتراض حسب الاشكال المقررة في مادة الاستعجال[2]، وهذا استتناء عن القاعدة ليس له اثر موقف اذا ان في حالة كون تنفيذ الحكم سيرتب اضرار لايمكن اصلاحها اوتداركها مثل هدم الشئ. ورغم عدم وجود اي نص قانوني ،فانه يجوز للجهة القضائية[3] التي قدم امامها اعتراض الغير ان تامر بوقف تنفيذالحكم او القرار المطعون فيه[4].

ثانيا:عرض الطعن علي نفس الجهة القضائية

ومن اثار الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة ايضا هو اعادة طرح القضية من جديد علي نفس الجهة القضائية التي اصدرت الحكم او القرار، وهي اما ان تقبل هذا الاعتراض

---

[1] عبد العزيزسعد، .طرق واجراءات الطعن في الاحكام والقرارات القضائية ،المرجع السابق ،ص 98

[2] ا/يوسف دلاندة، المرجع السابق نص 72.

[3] تجيز المادة 590 من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي الجديد للقاضي الذي يعرض عليه اعتراض الغير خارج عن الخصومة ان يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه.

[4] يري البعض انه يجوز للمحكمة في هذه الحالة ان تامر بابقاء الوضع علي حالة او باتخاذ تدابير تحفضية للحفاظ عليه متل تعيين حارس قضائي.

شكلا وتنتقل لمناقشة موضوع الطعن فتقبله او ترفضه واما ان تقضي بعدم قبول الطعن شكلا، وتقف الاجراءات عند هذا الحد .وعليه فان مراجعة ذلك الحكم او القرار واعادة النظر فيه من طرف الجهة القضائية المصدر له يكون في حدود ما رفع فيه الاعتراض ولا يتعدي اثره الي الحكم او القرار محل الاعتراض الذي يحتفظ بقوة الشئ المقضي فيه بين اطرافه، ما عدا في حالة عدم قابلية الموضوع للتجزئة وهدا طبقا لنص المادة 387من قانون الاجراءات المدنية والإدارية ، ويكون الحكم الصادر في الموضوع الاعتراض نفسه قابلا للطعن فيه بالطرق المقرر قانونا[1].

ثالثا: الغاء اوتعديل الحكم او القرار.

إن ثالث اثر من اثأر التي ترتب علي الطعن باعتراض الغير هو انه عند قبول الطعن من الناحية الشكلية ،يجوز للجهة القضائية المطعون أمامها ان تتصدى لموضوع الطعن ومناقشة أسبابه في حدود ما ورد الاعتراض عليه من الطاعن المعترض .وينتج عمن ذلك إعادة كافة الخصوم إلي الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار او الحكم المطعون فيه تم الفصل في الموضوع بما يتناسب مع القانون وهذا الأثر هو مستخلص من نص المادة 380 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

[1] بوبشير محند امقران، المرجع السابق ،ص 350.351

[2] عبد العزيز سعد، طرق واجراءات الطعن في الاحكام والقرارات القضائية، المرجع السابق ،ص 99.

المبحث الثاني: الطعن بالنقض في الدعوى الإدارية.

بتأسيس مجلة الدولة كأعلى هيئة قضائية إدارية خوله المشرع الأول مرة وبصفة مبدئية صالحية قضائية جديدة تتمثل في قضاء النقض باعتباره هيئة مقومة ألعمال الجهات القضائية الإدارية الدنى درجة حيث كانت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا' تنظر في الدعاوى اإلدارية كقاضي أول وآخر درجة، وكقاضي استئناف فقط، وكان الطعن بالنقض غير مقبول وغير وارد في الطعون الإدارية ومن هنا تتم معالجة اختصاص مجلة الدولة كقاضي نقض في قانون الإجراءات المدنية والإدارية' والقانون العضوي المتعلق بمجلة الدولة والنصوص الخاصة على النحو الذي سنتطرق إليه من خلال ثلاث مطالب بحيث سنتناول المطلب الاول: مفهوم النقض وشروط رفعها.

المطلب الاول: مفهوم الطعن بالنقض وشروطه

للتطرق لمفهوم الطعن بالنقض ومختلف شروطه ينبغي التطرق إلى الفروع التالية

الفرع الأول تعريف الطعن بالنقض في الدعوى الإدارية:

يرتبط الطعن بالنقض ارتباطا وثيقا بالطعن بالاستئناف فيما يخص أحكام الجهات القضائية الإدارية فالأحكام غير القابلة للطعن بالاستئناف أمام مجلة الدولة[1]، تخضع للطعن بالنقض أمام نفس الجهة، ويعرف الطعن بالنقض على أنه:

هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام ويعرف أيضا بأنه دعوى يطلب فيها إلى مجلة

[1] سليمان محمد الطهاوي, القضاء إلداري, مرجع سابق,ص474

الدولة إثبات[1]القضائية الصادرة بصفة نهائية حكم إداري. قد صدر على خالف القانون ثم إلغاء هذا الحكم، ومنه هنا يظهر تسابه الطعن بالنقض بدعوى لإلغاء قرار إداري[2].كما عرف الطعن بالنقض على أنه:

طلب الطاعن من مجلة الدولة إثبات أن حكما قضائيا قد صدر في مسالة إدارية مخالفا للقانون هذا ويعرف الطعن بالنقض على أنه: هو طعن يكون أمام مجلة الدولة وفي الأحكام

الصادرة من محاكم لاستئناف، التي تعتبر درجة من درجات التقاضي إنما يهدف إلى مطابقة الحكم القضائي للقانون لذا يعد الطعن بالنقض أحد أطراف إعادة التعديل للأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية الأدنى لذلك الطعن بالنقض يمارس ضد درجة، بالإضافة إلى أن اللجوء إليه متاحا بقوة القانون.

1-الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية وهذا يعني أن أحكام

المحاكم الإدارية الفاصلة للطعن بالنقض هي تلك الصادرة بالدرجة الأولى كآخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية أي القرارات التي تفصل فيها المحاكم الإدارية باعتبارها آخر جهة[3] وبالرجوع إلى أحكام المادة 11 من القانون العضوي رقم 21-84 المتعلق بمجلس الدولة تمارس حق الرقابة القانونية ومن ثم يفضل في الطعون بالنقض في قرار الجهات

[1] نبيل اسماعيل عمر الوسيطفي، قانون المرافعات المدنية و التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع,إلسكندرية,مصر, 322.ص 222

[2] بطينة مليكة، مرجع سابق,ص 111

[3] سائح المنقوسة, المرجع السابق,ص 11-12

القضائية لإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة هذه المادة قد أثارت بعض الملاحظات[1]

1-إن المادة 11 السابقة قد أشارت إلى قرارات مجلس الدولة بصيغة عامة ومطلقة دون تحديد لنوع القرار الذي يكون محل طعن بالنقض، هو قرار مؤقت، نهائي أم القرار الصادر بعد الاستئناف.

2-أما المادة 112 من المر رقم 22-89 المتعلق بمجلس المحاسبة والتي تنص على تكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة قابلية للطعن بالنقض فقد أشارت إلى نوع محدد من قرارات مجلس المحاسبة وهي القرارات الصادرة عن كل الغرف مجتمعة.

لذلك لابد من تعديل في صياغة المادة 11 من القانون العضوي رقم 21-84 لتلائم المادة 112 السابقة بخصوص تحديد القرارات التي تكون محل طعن بالنقض أما الفقرة الثانية من المادة 823الطعون المخولة له بموجب نصوص خاصة(بمعنى أن اختصاص مجلس الدولة للفصل).

كجهة نقض يكون أيضا بموجب نصوص خاصة وهذا ما نجده في قانون الانتخابات مثال رقم27-87 في المادة 82 على جواز الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن الجهات القضائية إلا دارية أمام مجلس الدولة خلال 12 أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ وكذا

[1] هو ام الشيخة, الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة,ب ط,دار الهدى, الجزائر: 2228,ص 4

الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية لمدلس المحامين وغيرها من النصوص التي تحول لكل ذوي مصلحة وصفة الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في قرارات مجلس المحاسب[1].

وتجدر ألشارة أن المادة 894 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب القانون رقم 28-24 أعطت لمجلس الدولة سلطة الفصل في موضوع النزاع في حال قبول الطعن.

ويرفع الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في القضاء العادي وذلك ضد الأحكام النهائية الصادرة عن الأحكام والمجالس القضائية وكذلك أما مجلس الدولة في القضاء الإداري في الحالات التي حددها القانون رقم 98/01 في المادة 11 منه والمادة 903 من قانون الإجراءات المدنية ولإدارية.

- والطعن بالنقض لا يهدف إلى إعادة النظر في النزاع الذي سبق الفصل فيه أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة وإنما يرمي إلى النظر فيما إذا كانت الجهات القضائية المختلفة قد طبقت النصوص والمبادئ القانونية بصفة سليمة في الأحكام الصادرة منها سواء تعلقت المخالفة بالموضوع أو بالإجراءات مع تسليمها بالوقائع كما أثبتها الحكم المطعون فيه وهذا طبقا للمواد 349 إلى 379 ومن 956 إلى 959 والمادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والرادارية والمادة 11 من القانون العضوي رقم 98/01 المتعلق بمجلس الدولة

[1] يوسف دالندة,المرجع السابق ,ص ص 171,172

.كما يكون قابل للطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة في أخر درجة والتي تنهي الخصومة بالفصل في إحدى الدفوع الشكلية أو بعدم القبول، اهو أي دفع أخر. وهذا طبقا لنص المادة 350 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أما باقي الأحكام والقرارات الصادرة قبل الفصل في الموضوع في صورة نهائية فلا تكون قابلة للطعن بالنقض إلا مع الحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع كما جاء في المادة 351 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية كما انه لا تكون قابلة للطعن بالنقض القرارات الصادرة عن المحكمة العليا ومجلس الدولة، إلا إذا تبعه صدور حكم أو قرار من محكمة الموضوع وفي هذه

الحالة يكون هذا الحكم الأخير محل الطعن بالنقض.

والطعن بالنقض مقرر للخصوم الذين كانوا إطرافا في الخصومة الأولى سواء اكانو اطرافا اصليين (مدعى ،مدعى عليه) او مدخلين أو متدخلين او معترضين او من طرف ذوي الحقوق وهذا طبقا للفقرة الأولى من المادة 353 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

-إلا انه وخروجا عن هذه القاعدة فقد أجاز المشرع الجزائري في قانون الاجراءات المدنية والإدارية للنائب العام لدى المحكمة العليا أن يطعن بالنقض في اي حكم او قرار نهائي ولم يطعن فيه الخصوم في الجال وذلك عن طريق عريضة بسيطة تودع بامانة ضبط المحكمة العليا وهذا طبقا للمادة 353 فقرات 2 ،3.

-وبناءا على هذه النصوص فان الطعن بالنقض يتعلق بتلك الأحكام والقرارات الصادرة

[1]هو ام الشيخة, مرجع سابق:,ص 5.

عن الجهات القضائية بصورة نهائية سواء أكانت نهائية بقوة القانون كما هو الحال في الأحكام الصادرة عن المجالس القضائية (غرف ادارية + غرف عادية) وما نصت عليه المادة 73/04 من القانون 90/11 المتعلق بمنازعات العمل الفردية وفي قضايا الطلاق والتطليق والخلع أو تلك التي صدرت في صورة غير نهائية ولكنها فات ميعاد استئنافها.

أما القرارات الصادرة عن المحكمة العليا و مجلس الدولة فلا يمكن الطعن فيها بالنقض مرة أخرى إلا إذا تبعه صدور حكم عن محكمة الموضوع وفي هذه الحالة يكون هذا الحكم الأخير محل طعن بالنقض.

وميعاد الطعن بالنقض هو شهرين من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه وذلك طبقا للمواد 354 /956 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني: شروط رفع الطعن بالنقض في الدعوى الإدارية

إن الطعن بالنقض قي قرارات المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة يتطلب توافر مجموعة من الشروط تتعلق بمحل الطعن والطاعن

أولا: محل الطعن بالنقض في الدعوى الإدارية

تنص المادة 11 من القانون العضوي رقم 21-84 على ما يلي: (يفصل مجلس الدولة في الطعون في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون في قرارات مجلس المحاسبة إن الطعن بالنقض في القرارات المترتبة على دعوى الإلغاء إنما ينصب

على القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية بدون قرارات مجلس الدولة نفسه ذلك أن المقرر قانونا أن الطعن بالنقض يكون أمام جهة قضائية تعلو الجهة التي أصدرت القرار محل الطعن[1].

فالقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية يشترط لقبول الطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة، في محل الطعن أن تكون قرارات قضائية نهائية لان الطعن بالنقض هو الملاذ الأخير للأطراف للدفاع عن حقوقهم .

مما يقتضي منطقيا أن يستنفذ جميع طرق الطعن الأول وأن يصبح القرار المطعون فيه بالنقض نهائيا ويكون القرار نهائيا أما بصدوره من محكمة آخر درجة، أو محكمة أول درجة في حدود النصاب الذي حده لقانون في طائفة معينة من المنازعات[2]

وإذا كانت القاعدة إن قرارات الغرف أو المحاكم الإدارية يطعن فيها أساسا بالاستئناف فقد ينص قانون صادر عن البرلمان في مجال معين على أن المنازعات التي تثور بشأنه مسألة معينة تفصل فيه المحاكم الإدارية بقرار لا يقبل إلا الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ويلاحظ أن قضاء مجلس الدولة الفرنسي يذهب إلى قبول الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن الهيئات القضائية الإدارية، حتى ولو كانت النصوص تقصي بأنها غير قابلة لا يطعن توسيعا ودعما للرقابة القضائية الإدارية على أعمال الادارة.

بهذا نخلص إلى أنه يشترط في محل الطعن بالنقض ما يلي :

---

[1] محمد الصغير بعلي,المرجع السابق,ص 367

[2] نفس المرجع, ص 364

-أن يكون حكم قضائي، أي عمل قضائي فال يقبل الطعن بالنقض إلا ضد الأعمال[1]القضائية الصادرة في صورة أحكام أو قرارات مما يستبعد الاعمال الإدارية

-أن يكون نهائيا لا يقبل الطعن بالنقض إلا إذا كان الحكم أصبح نهائيا وغير قابل اليطعن من طرف الطعن العادية سواء صدر بصورة نهائية أو فات استئنافها.

- أن يكون صادرا عن الجهة القضائية: الغرف الإدارية بالنسبة للقضاء للإداري أو القضية الإدارية المنتصة كمجلس المحاسبة، وبالنسبة للجزائر فان طبقا للقانون رقم-21 84المتعلق بمجلس الدولة فان دهات القضاء الإداري هي المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.
- أما القضية الإدارية المختصة: فهي تلك الجهات والهيئات القائمة خارج السلطة القضائية والتي تتمتع باختصاصات قضائية إدارية وأخرى قضائية ومن أمثلة ذلك لجان وهيئات التأديب التابعة للمنظمات المهنية للمحامين الموثقين-المجلس الأعلى للقضاء.

ثانيا: من حيث الناقض بالطعن في الدعوى الإدارية-

كما هو الشأن بالنسبة لمختلف الطعون أمام مجلس الدولة، فان الطاعن بالنقض يجب أن تتوافر فيه بعض الشروط وذلك و فق القانون الإجراءات المدنية والإدارية ومنها الصفة: فلهذا الشروط خصوصية في الطعن بالنقض.

وعليه فان القاعدة في الطعن بالنقض تقتضي أن تكون هناك اتحاد في أطراف الخصومة بمعنى أن يكون الطاعن طرفا في الخصومة القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي

[1]اسماعيل بوقرة, المرجع السابق, ص 139

المطعون فيه[1]

-المصلحة: وتعرف بأنها المنفعة التي يصيبها الطاعن من وراء التجائه إلى النقض.

أي لابد من أن تتوافر أن لا يكتفي لقبول الطعن بالنقض أن يحوز الطاعن صفة التقاضي انم الديه مصلحة حقيقية يقصد إلى تحقيقها وأخذ القاعدة الأساسية أن المصلحة هي مناط أي طلب أو دفع أو طعن في حكم وهي القاعدة التي تطبق عند رفع الدعوى التي يعبر عنها بأن: المصلحة مناط الدعوى تطبق عند رفع الطعن بالنقض.

ويشترط في محل الطعن ما يلي:

*ان يكون حكم قضائي أي عمل قضائي فلا يقبل الطعن بالنقض الا ضد الأعمال القضائية الصادرة في صورة أحكام أو قرارات مما يستبعد الأعمال الإدارية.

*أن يكون نهائيا: définitif لا يقبل الطعن بالنقض إلا إذا كان الحكم أصبح نهائيا وغير قابل لأي طعن من طرق الطعن العادية سواء أصدر بصورة نهائية او فات أجل استئنافها.

*أن يكون ادرا عن جهة قضائية : سواء أكانت عادية أم ادارية وهذه الهيئات هي المحاكم والمجالس القضائية بالسبة للقضاء العادي ،والغرف الإدارية (المحاكم الإدارية عند انشائها) أو الأقضية الإدارية المختصة كمجلس المحاسبة وبالنسبة للجزائر فإنه وطبقا للقانونين 98/01 و 98/02 المتعلقين الأول بمجلس الدولة والثاني بالمحاكم الإدارية فإن جهات القضاء الإداري هي المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، أما الأقضية الإدارية المختصة : فهي تلك الجهات والهيئات القائمة خارج السلطة القضائية والتي تتمتع

[1] هوام الشيخة ،المرجع السابق,ص 48

باختصاصات إدارية واخرى قضائية ومن امثلة ذلك[1]:

1-لجان وهيئات التأديب : التابعة للمنظمات المهنية للمحامين ،الموثقين ،المحضرين ، الأطباء والمتخصصة في توقيع عقوبات تاديبية على أعضائها لدى ارتكابهم أخطاء مهنية.

2- المجلس الأعلى للقضاء : طبقا للمادة 155 من الدستور فإن المجلس الأعلى للقضاء يصدر قرارات قضائية وذلك في مجال التأديب وتكون هذه القرارات قابلة للطعن فيها بالنقض إلا أن مجلس الدولة في بعض قراراته اعتبر ان قرارات المجلس الأعلى للقضاء قرارات إدارية وليست قضائية بحيث يطعن فيها بالالغاء وليس بالنقض ومن ذلك قراره الصادر بتاريخ 1988- 07/27/بقوله " حيث ان كل القرارات ذات الطابع الإداري قابلة للطعن فيها بالإبطال عندما تتخذ مخالفة للقانون او عندما تكون مشوبة بتجاوز السلطة.

إن القرارات التاديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء الفاصل في القضايا التاديبية تعد قرارات صادرة عن سلطة ادارية مركزية وبهذه الصفة تكون قابلة للطعن فيها بالابطال عندما يثبت بانها اتخذت مخالفة للقانون او عندما تكون مشوبة بتجاوز السلطة.

3- قرارات مجلس المحاسبة : تعتبر قرارات مجلس المحاسبة قرارات قضائية وذلك سواء بالنظر الى الناحية العضوية او الناحية الموضوعية . فمن الناحية الشكلية فهو جهاز رقابي ومن الناحية الموضوعية فان رقابته تتعلق بتقييم حسابات المحاسبين العموميين

[1] طاهري حسين – الإجراءات المدنية و الغدارية جزء 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزئر.

ومراجعتهم ومراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية وما يترتب عليه من جزاءات قضائية وهذا طبقا للمادة السادسة فقرة 02.

وبالرجوع الى المادة 11 من القانو 98/01 نجدها نصت بصراحة على قرارات مجلس المحاسبة وذلك بصورة عامة ومطلقة سواء كان قرارها نهائيا او مؤقتا.

أما المادة 110 من القانون رقم 95/20 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة فإنها تشير فقط الى نوع محدد من قرارات مجلس المحاسبة والقابلة للطعن ففيها بالنقض وهي قرارات الغرف مجتمعة وهذا ما يفسر وجود تناقض بين القانونين 98/01 والقانون 20-95.

وينظر مجلس الدولة في القرار المطعون فيه من ناحية الشكل والموضوع واذا تأكد له وأنه معيب قضى بنقضه وبابطاله وبدون احالة وذلك بالفصل في الموضوع وهذا طبقا لنص المادة 958 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية[1].

الفرع الثالث:التعريف القانوني للطعن بالنقض

ان الطعن بالنقض طريق غير عادية يهدف إلى مطابقة الحكم أو القرار مع القانون سواء يتعلق بالقواعد الموضوعية التي طبقت على قواعد الدعوى أو القواعد اإلج ارئية التي إستند واذا تبين للمحكمة العليا مخالفة حكم أو ق ارر للقانون في شق اإلجرائي أو الموضوعي عليها، 1فإنها تنقضه، وترفض الطعن في حالة مطابقة الحكم أو الق ارر للقانون .حيث

[1]طاهري حسين – مرجع سابق، ص200..

جاء في المادة 152 من التعديل الدستور ي لعام 1996، على أن":المحكمة العليا هي المقومة ألعمال المجالس والمحاكم القضائية المتعلق بصالحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها . "وحدد المشرع الجزائري إجراء الطعن بالنقض في المواد 495 إلى 529 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر باألمر 155-66

خصائص الطعن بالنقض يعتبر الطعن بالنقض طريقا من طرق الطعن، ويتميز بعدة خصائص تجعله مختلفا عن غيره من طرق الطعن األلخرى، وسنتناول دراسة هذه الخصائص كاآلتي :

-الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن في األلحكام الجزائية إن الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا يعتبر طريقا غير عادية تستخدم ضد القرارات واألحكام القضائية الصادرة عن المجالس و المحاكم بصفة نهائية ، وحدد هذا االجراء من قبل المشرع في المواد من 495 الى 530 من قانون الإجراءات الجزئية الصادر بأمر رقم [1]66/ 21 وهي طريقة تهدف في الأساس إلى منح المحكمة العليا صالحية وسلطة مراقبة حسن تطبيق القانون، حيث يمنح الطعن بالنقض ألط ارف الدعوى فرصة جديدة قصد مراجعة الأحكام والقرارات التي اتخذت بشأنها .الطعن بالنقض هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام يهدف إلى محاكمة الحكم المطعون فيه، ويبنى على أسباب قانونية واقعية، وبالتالي ال يتطلب إجراء تحقيق موضوعي كما أنه ال يطرح الدعوى على محكمة النقض إال في الحاالت التي حددها المشرع، مما يخول للمحكمة العليا مجرد مراقبة مدى مطابقة الحكم للقواعد

[1] دمحم زكي أبو عامر، المرجع السابق ، ص208.

القانونية، لذا فإن المعيار السليم للتمييز بين طريقي الطعن العادي وغير العادي هو مدى صالحية طرق الطعن للتمسك من أجل نقل الدعوى إلى محكمة الطعن عادة وا بعث الموضوع من جديد، أما غير العادية فهي ال تجيز نقل الدعوى إلى محكمة الطعن إلا في حدود معينة وضعها القانون، ومن ثم كان الطعن بالنقض مهمة استثنائية لكون طرق الطعن الأخرى تتميز بعمومية أسباب الطعن والأثر الناقل للطعن وأثرها في إيقاف تنفيذ الأحكام المطعون فيها، أما الطرق غير العادية ومنها الطعن بالنقض فتتميز بخصوصية أسباب الطعن وعدم توافر الأثر الناقل له وعدم قابليتها لإيقاف تنفيذ الأحكام المطعون فيها[1] .

-الطعن بالنقض يقتصر على معالجة أخطاء القانون يقتصر دور محكمة النقض في بحث الجانب القانوني للدعوى دون التعرض لوقائعها أو الحكم من حيث صحة تطبيقه للقانون، أو من حيث الإجراءات التي اتبعتها المحكمة أثناء المحاكمة إذ ليس من جوهر وظيفة محكمة النقض أن يعتبر الطعن بالنقض تظلما، تحاكم المحكمة العليا بموجبه الحكم في شقه القانوني، وال تنظر في الوقائع بل في صحة تطبيق القانون على الواقعة، وبالتالي يجب أن يؤسس الطعن على أسباب محددة جميعها قانونية .وليست موضوعية، لكونها تراقب شرعية الأحكام هدف حماية القانون والسهر على حسن تفسيره وتطبيقه، وقد اجتمع رأي الفقه ردا على الاتجاه الذي ينادي بجعل محكمة النقض محكمة وقائع وقانون على إ عتبار أن الحكم هو عبارة عن عمل إجرائي مركب من الواقع والقانون معا والفصل

[1] حامد الشريف، المرجع السابق ، ص ص 45- 44.

بينهما يجعل للواقعة حكما وللقانون حكما اجتمع على أن ذلك من صميم دورها، وأنمحكمة النقض تقتصر على نقض الحكم المخالف للقانون بمعناه الواسع أي سواء اتصل بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تفسيره أو بطالن الإجراءات، دون مد رقابتها ونظرها [1]إلى الوقائع، ذلك أن رقابتها تمتد إلى الأسباب التي تعد خليطا بين الواقع والقانون .

– قضاء السيادي يعد الطعن بالنقض نظاما يحقق مصلحة اجتماعية معينة ويسري على كافة المتقاضين، هدف تحقيق المساواة كمبدأ من مبادئ العدالة والقانون الطبيعي ومن ثم فإن محكمة النقض ال تعمل فقط لمصلحة أطراف الخصومة بل تعمل أيضا للمصلحة العامة، ألنها ترمي إلى ضمان احترام القوانين، ولذا فإن الأحكام التي تصدرها محكمة النقض إلحدى النظريات القانونية تلزم كافة المحاكم بها، والشك أن هذا الطابع الإلزامي والسياسي يعد السبيل وا جميع المتخاصمين الخاضعين إلى توحيد تفسير القانون على امتداد إقليم الدولة، لقضائها، ولهذا الدور طابع سياسي، فتنظيم الدولة الحديثة يقتضي وحدة التشريع فيها .وقد اعتبرت هذه الوحدة إحدى مقومات وجودها وضمان المساواة بين المواطنين، وال يكفي لتحقيق هذه الوحدة أن تطبق النصوص القانونية ذاتها على كامل إقليم الدولة في المحاكم المنتشرة على ترابها، نما وا يجب أن يتم تفسير هذه النصوص على ذات النحو ووفق ضوابط متقاربة، ويناط بمحكمة النقض دور ضبط هذا التفسير وتحقيق وحدته[2] .

[1]عبد العزيز سعد، المرجع السابق ،ص 154 2 .حامد الشريف ،النقض الجنائي، دار الفكر الجامعي، مصر،1999،ص16

[2]دمحم صبحي ، نجم، شرح قانون الجزائية الجزائرية ، المرجع السابق ،ص 530.

المطلب الثاني: ميعاد و ا جراءات رفع الطعن بالنقض في الدعوى الإدارية.

لكل طريق من طرق الطعن ميعاد يتقيد به إجراءات المدنية والإدارية والمنصوص عليها في قانون الإجراءات لابد من احترامها وإلا عد الطعن مرفوضا شكال..

اذ تنص المادة 896 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يأتي:)يحدد أجل الطعن بالنقض بشهرين يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن ما لم ينص القانون علي ذلك وهو يتفق مع المادة 394 منه المتعلقة باألحكام المشتركة والتي تنص على:

يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه اذا يقع شخصيا بالإضافة إلى أنه لا تختلف الإجراءات المتبعة لقبول الطعن بالنقض عنها بالنسبة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة[1]

وعليه يشترط في عريضة الطعن بالنقض أن تكون مستوفيا فيه الشروط والبيانات المشار إليها في المادة 19 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 28-24 المتعلقة بجميع العرائض مهما كان نوع الدعوى أو الجهة القضائية مرفوقة بالقرار المطعون فيه وايصال القضاء يدفع الرسم.

الفرع الأول: ميعاد الطعن بالنقض

إن ميعاد الطعن بالنقض هو المدة القانونية التي يجب رفع الطعن بالنقض بإنقاصها الحق

[1] محمد الصغير بعلي, المرجع السابق,ص 368

في رفعه [1]لهذا وضع المشرع قاعدة عامة في قانون الاجراءات المدنية والإدارية حدد فيها مدة الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة بحكم المادة 896 منه السابقة الذكرحيث يشترط ضرورة رفع الطعن بالنقض في أجل شهرين تسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرارات المطعون فيه.

ويكون التبليغ في المسائل الإدارية عن طريق المحضر القضائي أساسا، كما يمكن أن يكون عن طريق كتاب الضبط باستثناء[2]وتضاف مهلة شهرين بالنسبة للمقيمين خارج الوطن وهذا ما نصت عليه المادة 424 من قانون الاجراءات المذنية والإدارية تحدد لمدة شهرين آجال المعارضة واالستئناف والتماس اعادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون لألشخاص المقيمين خارج القليم الوطني، وأهم ميزة في المادة 424 من القانون الجديد أنها وحدت فترة تمديد اآلجال الممنوحة[3]األلشخاص المقيمين في الخارج بغض النظر عن المسافة أو طبيعة الطعن المتقدم .

فرأى المشرع من خلال النص الجديد تدعيم الحق في الدفاع بإقرار قاعدة عامة تسري على كافة أوجه الطعن العادية وغير العادية لفائدة الاشخاص المقيمين خارج الاقليم الوطني.

فجاءت المادة 424 في هذا الصدد قصد تمكين الاشخاص المعنيين من اتخاذ كافة

---

[1] هوام الشيخة, المرجع السابق. ص 78.

[2] اسماعيل بوقرة, المرجع السابق. ص137.

[3] بربارة عبد الرحمان, المرجع السابق ص 312.

التدابير لممارسة حقهم في الطعن بما فيها تنظيم إجراءات السفر نحو الجزائر.

أما بالنسبة لتمديد ميعاد الطعن فلم يحدد المشرع حاالت تمديد ميعاد الطعن بالنقض في الأحكام الخاصة بالقضاء الاداري، لذلك يتم الرجوع إلى الاحكام الخاصة باالاجراءات المدنية والإدارية باعتبارها الشريعة العامة.[1]

الفرع الثاني: إجراءات رفع الطعن بالنقض

إن هذه الاجراءات تحقق فائدة عملية تتمثل في تقريب العدالة من المواطن من خلال إمكانية تسجيل الطعن على مستوى المجالس القضائية وبالتالي فهذا الاجراء من جهة أحول يحقق ضمانة هامة من ضمانات الدفاع حينما يصبح الطاعن هو الملزم بتبليغ المطعون ضده، أين يتمكن هذا الاخير من إبداء أوجه الدفاع ولعل المشرع قد رأى من جهة أخرى أن لا يجعل من عمل محكمة النقض وهي هيئة قضائية مقصورا على ما يشبه مجرد الإفتاء في المسائل القانونية المتنازع فيها دون أن يكون لها أثرا ايجابي في مركز المتقاضين وحقوقهم.

وبذلك جعل لها أن تحكم لمصلحة الطاعنين بنقض الاحكام التي صح طعنهم عليها، فيقيم بذلك العدل بين الافراد وهي سبيل تحقيق هدفها من السفر على حسن سير العدالة في مصلحة القانون ذاته ولكن ينبغي من كل هذا إتباع قواعد الاجراءات لتحقيق الهدف المرجو منه.

[1] هوام الشيخة, المرجع السابق,ص42.

أولا: في عريضة الطعن بالنقض في الدعوى الإدارية.

القاعدة العامة للتقاضي أمام مجلس الدولة يكون بعريضة مكتوبة وباللغة العربية ومستوفية للبيانات المطلوبة في سائر العرائض كتحديد الجهة القضائية أو الجهة مصدرة القرار المرادالطعن فيه وتحديد أطراف دعوى الطعن بالنقض ومواطنهم وان تكون العريضة مختومة من قبل محام معتمد لدى مجلس الدولة فهو إجراء جوهري يترتب على تخلفه بطلان إجراء الطعن.[1]

وتنص المادة 905من قانون الاجراءات المدنية والإدارية على: (يجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم تحت طائلة عدم القبول من طرف معتمد لدى مجلس الدولة باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة 800 اعلاه .

بمعنى أن المشرع قد أعطى كل من الدولة، الولاية، البلدية وكذلك المؤسسات العمومية من شرط تمثيلهم بواسطة محام معتمد للتقاضي أمام مجلس الدولة وأوجب القانون في المادة 898 بعد التذكير بوقائع تأسيس الطعن بالنقض على وجه أو أكثر من أوجه الطعن المنصوص عليه في المادة 394 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: مرفقات عريضة الطعن بالنقض في الدعوى الإدارية.

لم يحدد قانون الاجراءات المدنية والإدارية في المواد 898 – 894 – 897 – 896، منه الوثائق الواجب إرفاقها بعريضة الطعن كما هو الحال بالنسبة للطعن بالنقض أمام

[1] محمد طهر أبو العينين, سلسلة المرافقات إلدارية) الطعن في الأحكام الإداريةو الطعن أمام المحكمةالإداريةالعليا وفق لإحكام النقض(, مصر , ب س ط,)ص22

المحكمة العليا.

غير أن الامر يقتضي وجوب إرفاق نسخة رسمية من الحكم أو القرار المطعون فيه، وكذا المستندات المستدل بها وكذا النسخ من عريضة لطعن المطعون ضده.

ثالثا: تسجيل عريضة الطعن بالنقض في الدعوى الإدارية.

تودع عريضة الطعن أمام أمانة رئاسة مجلس الدولة مقابل دفع رسوم ويعطى لها رقم تسلم للأطراف قصد تبليغها غير أن القانون في هذه الخصوصية لم يحدد أو لم ينص صراحة على تبليغ عريضة الطعن بالنقض وحتى عريضة الاستئناف أمام مجلس الدولة يتم من قبل الطاعنين أو المستانفين.[1]

الفرع الثالث: نطاق الطعن بالنقض من حيث الحكام و الأشخاص

أولا : من حيث الأحكام:

لقد حصر المشرع الجزائري الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض بمقتضى المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 08-01 ، واستثنى الأحكام التي وردت في نص المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 03-82 ، وفي ضوء هاتين المادتين سنبحث الحكام التي أجاز المشرع الطعن فيها بالنقض وذلك على النحو التالي:

الأحكام القابلة للطعن بالنقض تنص المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 08-01 على أنه (يجوز الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا-1 :في قرارات غرفة التهام ما عدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت والرقابة القضائية-2 38 .في أحكام المحاكم وقرارات

[1] يوسف دالندة, المرجع السابق ,ص171

القضائية الصادرة في آخر درجة أو المقضي فيها بقرار [1]مستقل في الاختصاص.) بالنسبة للأحكام والقرارات القابلة للطعن بالنقض يمكن القول أنه لم يرد نص عليها في قانون الجراءات الجزائية بشكل مرتب أو مو الي ولكن ورد النص عليها في عدة نصوص مختصر ومتباعدة، حيث إشتملت على أكثرها المادة 495 من قانون الإجراءات الجزئية رقم 01-08واشتملت على بعضها نصوص خاصة بقابلية الطعن ألحكام محكمة الجنايات وأحكام المحاكم العسكرية وأحكام الصادرة على مجلس أمن الدولة الملغي وقرارات مجلس الدولة .ووردت الأحكام و القرارات القابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا وصادرة عن الجهات القضائية بصفة نهائية وفي آخر درجة وسنستخلص ذلك كله من نص الفقرة الولى من المادة 495من قانون الج راءات الج ازئية رقم 08-01 الذي جاء فيها أنه يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا* :قرارات غرفة التهام ماعدا ما يتعلق بالحبس الاحتياطي .

أحكام المحاكم والمجالس القضائية الصادرة في آخر درجة أو المقضي فيها بقرار مستقل في الختصاص .

حيث ذكرت المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 08-01 يمكن الطعن بالنقض أمام المجلس الأعلى ضد كافة المحاكم وقرارات المجالس إلقاء الصادرة نهائيا إلا أنه حسبما صرح به المدعي فإن القرار المطعون فيه صدر في شأنه غيابا ولم يبلغ إليه مما يتبع أنه بإمكان الطعن فيه بواسطة المعارضة ، حيث أن القرار المطعون فيه الصادر

[1]حامد الشريف، المرجع السابق ، ص559

غيابيا تسمح الآجال القانونية الطعن فيه بالمعارضة لكون الآجال المذكورة لم تنقض بعد، فال يمكن إعتباره أنه صادر نهائيا. حيث يستخلص مما سبق أن الطعن الراهن كان سابقا ألوانه .وأنه من المقرر قانونا يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في قرارات غرفة اتهام ماعدا ما يتعلق منها :

المادة 495 من القانون رقم 08-01 المؤرخ في 26 جويلية 2001، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية ، 2001العدد 41بالحبس المؤقت وأن القرار المطعون فيه قد أمر بمواصلة التحقيق مما ينجر عنه إعتبار هذا الطعن في غير أوانه و يلزم رفضه لعدم جوازه قانونا [1] .

الأحكام غير القابلة للطعن بالنقض حدد المشرع في المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 03-82 الأحكام غير القابلة للنقض وجاء فيها "لا يجوز الطعن بهذا الطريق فيما يأتي:

1-في الأحكام الصادرة بالبراءة إلامن جانب النيابة العامة

2-أحكام الإحالة الصادرة من غرفة الإتهام في قضايا الجنح أو المخالفات إلا إذا قضى الحكم في الإختصاص أو تضمن مقتضيات نهائية ليس في إستطاعة القاضي أن يعد لها .غير أنه يجوز أن تكون أحكام البراءة محال للطعن بالنقض من جانب من لهم إعتراض عليها إذا ما كانت قد قضت إما بالتعويضات التي طلبها الشخص المقضي ببراءته أو في رد الأشياء المضبوطة أو في الوجهين معا . و لا تتجوز مباشرة الطعن بطريق عرضي إن

[1] محمد طهر أبو العينين, سلسلة المرافقات الإدارية) الطعن في الأحكام الإداريةو الطعن أمام المحكمةالإداريةالعليا وفق لإحكام النقض(, مصر , ب س ط,)ص22

كل حكم التوافر فيه الشروط السالفة الذكر، يعد حكما غير قابل للطعن بالنقض فكل حكم ال ينهي الخصومة جزئيا أو كليا، وغير صادر من آخر درجة، ال يجوز الطعن فيه بالنقض، وقد جاءت المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 03-82 بالأحكام التي منح المشرع حق الطعن فيها بطريق النقض والأحوال القانونية لها .إن المفهوم المخالف يقضي أن يكون هناك أحكام أخرى وق ار ارت ال تقبل الطعن فيها بالنقض بالحالة التي هي عليها ولهذا من الأفضل أن نذكر الأحكام والقرارات التي ال تقبل الطعن فيها بالنقض. وذلك على النحو التالي : إن الأحكام والقرارات الجزائية الصادرة غيابيا بالنسبة المتهم ال يجوز الطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا من المتهم و من النائب العامالأحكام أو القرارات التمهيدية او التحضيرية الصادرة قبل الفصل في الموضوع والتي تتعلق بتعيين خبير لفحص أألدوات المستعملة في إرتكاب الجريمة. [1]

من خلال تقصي البندين 2-1 من المدة 496 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 82 03 - حيث نجد أنها تنص صراحة على أن االحكام والقرارات الصادرة بالبراءة ال يجوز الطعن بالنقض من أي من أط ارف الدعوى و إستثنى المشرع النيابة العامة ، كما نجد أنها تنص على أن قرارات اإلحالة الصادرة عن غرفة اإلتهام في قضايا الجنح والمخالفات ، والمتعلقة إحالة المتهم أمام الجهة القضائية المختصة بالفصل في المو ضوع ال تقبل الطعن فيها الطعن بالنقض ماعدا إذا قضى الحكم في الإختصاص أو تضمن مقتضيات نهائية ليس

[1] عبيدي الشافعي ، المرجع السابق ، ص 243* 41 .

في إستطاعة القاضي أن يعدلها[1].

ثانيا: من حيث الأشخاص:

من المقرر قانونا أن الطعن بالنقض حق شخصي لمن صدر الحكم ضده يمارسه حسب ما يرى فيه مصلحة، وليس ألحد أن ينوب عنه في مباشرة هذا الحق إلا بإذنه عن طريق توكيل ينص فيه على ذلك، ومعيار هذه الشخصية ينصب على توافر شرطي الصفة والمصلحة في من يباشر حق الطعن بطريق النقض.

شخصية الطعن بالنقض :

تبرز شخصية الطعن بالنقض كمايلي :

أولا: الصفة في الطعن :

وهي إحدى الشروط التي تتطلبها النظرية العامة للطعن من حيث أطرافه، إذ يحق الطعن بطريق الطعن للشخص الذي يعد طرفا في الحكم، وأن يكون هذا الحكم قد أضر به، فإذا تخلف هذا الشرط فإن طعنه في الحكم بالإدانة يكون غير جائز، إذ يشترط وجود صفة للطاعن تمنحه الحق في رفعه، وتكتسب هذه الصفة بمجرد كونه طرفا في الحكم المطعون فيه وال يقبل أي وجه من أوجه الطعن بالنقض على الحكم إلا إذا كان متصال بشخص الطاعن،فالطعن بالنقض حق شخصي لمن صدر الحكم ضده يباشره أو يحدده حسبما يرى بمنظوره الخاص، وليس لغيره حق مباشرة هذا الحق إلا إذا كان موكلا عنه، كان من الواجب أن يكون الطاعن خصما في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، فإن

[1] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص ص 159-155

ذلك يقتضي أن ال يقبل الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة من المدعي المدني، ألنه ليس خصما في الدعوى الجنائية، [1]كما ال يقبل الطعن من المسؤول عن الحقوق المدنية في حالة اقتصار الحكم على الفصل في الدعوى العمومية دون المدنية، ويتعين أن يكون الطاعن طرفا أو خصما في ذات الحكم المطعون فيه، فإذا كان خصما أمام محكمة أول درجة بالنسبة لألحكام الصادرة في الجنح والمخالفات، ولم يخاصم أو يختصم أما إلتماس القضائي فليس له أن يطعن بالنقض، ومن باب أولى إذا لم يكن الطاعن طرفا في الدعوى أمام محكمة الجنايات ألول درجة وآخر درجة. فال يجوز له أن يطعن بالنقض بطريق عرضي ، إلا أنه إذا تعرض الحكم لشخص لم يكن خصما في الدعوى وقضى بما يضره بشكل صريح في منطوق الحكم فإنه يجو ز له أن يطعن في الحكم بطريق النقض لكونه الوسيلة الوحيدة المتاحة لتدارك الخطأ الوارد في هذا الحكم[2].

ثانيا: المصلحة في الطعن:

المصلحة في الطعن شرط أساسي في استعمال حق الطعن عموما، فكما يتحدد حق الطعن بصفة الطاعن في الخصومة، يتحدد كذلك بمصلحته في الطعن، فالمصلحة تتحقق بأن تكون الوسيلة المستخدمة في استعمال حق الدعوى هي التي توصل الخصم إلى حقه الذي يحميه القانون، إذ يجب أن يحقق الطاعن فرصة الوصول إلى مركز قانوني أفضل مما تحدد في الحكم المطعون فيه .وتتمثل المصلحة بالنسبة للمتهم المحكوم عليه بالإدانة

[1] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 166-165

[2] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 167-185

الجزائية في الوصول إلى تبرئة نفسه أو إلزام المحكمة بتوقيع عقوبة أخف من العقوبة التي يقرها الحكم محل الطعن، فللمتهم مصلحة في نقض الحكم بإدانته أيا كانت العقوبة أو التدبير الموقع عليه أو الحكم بإلزامه بتعويضات ما، ولكن المصلحة له في الطعن في الحكم الذي قضى ببراءته ولو استندت البراءة إلى سبب قانوني دون نفي بثبوت الواقعة ونسبتها إليه، إذ أن العبرة بمنطوق الحكم ال بأسبابه ما لم يكن الحكم في شق الحكم الخاص برفضه الدعوى المدنية المرفوعة منه ضد المدعي المدني حسب الفقرة الثالثة من المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 03-82 والمصلحة له أيضا في الطعن في حكم قضى بعقوبة أقل من العقوبة المقررة أو أغفل الفصل في ظرف مشدد أو أغفل الفصل في الدعوى المدنية المقامة هذه .

وتنحصر مصلحة المدعي المدني في تقرير حقه في التعويض عن الفعل موضوع الجريمة أو اعتباره قائما على أساس أكثر ملائمة له ومثال ذلك نفي الخطأ المشترك مثال وذلك إذا أضر به الحكم المطعون فيه، إذ أن للمدعي المدني أن يطعن فيما يتعلق بحقوقه المدنية في الحكم الصادر ببراءة المتهم أو برفض الدعوى المدنية و الحكم بتعويض أقل مما أبدى في طلباته، ولكن المصلحة له في الطعن، في الحكم الذي يقرر مسؤوليته المدنية عن الوقائع المنسوبة لمن يخضعون لرقابته ش ارفه، وا كما يجوز له أيضا تأسيس طعنه على الوجه المتعلقة بالحكم الجنائي متى كان العيب الذي شابه يمس بالدعوى المدنية[1].

المطلب الثالث: أوجه الطعن بالنقض في الدعوى الدارية وآثاره.

---

[1]. أحمد المهدي، حق المتهم في المعارضة وكيفية الطعن بها ،دار العدالة للنشر، مصر ، 2003،ص4318 .

إن الطعن بالنقض محدد الأوجه التي يمكن أن يبنى عليها فإذا بني على سواها قضي بعدم قبوله فليس للطعن بالنقض أثر موقف طبقا لنص المادة 344 والمادة 361 الا في حالات معينة حددها القانون .

الفرع الأول: أوجه الطعن بالنقض في الدعوى الإدارية.

طبقا لنص المادة 394 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على:

لا يبني الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الاوجه التالية

1-مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات

2-إغفال الاشكال الجوهرية في الاجراءات

فأول ما يلاحظ على مضمون هذا النص أن عدد أوجه الطعن بالنقض تضاعف ثالث مرات مقارنة بما تتضمنه المادة 233 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية وبدراسة تحليلية لهذه المادة مكنتنا من الاستنتاج الاتي:

اولا: أن المشرع احتفظ بوجه كما جاء في المادة 233 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية يتعلق بانعدام الاساس القانوني[1]

ثانيا: أن المشرع قام بتجزئة أوجه نقص واردة في المادة 233 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية مع تعديل طفيف وتمثل أوجه النقض (18)ثمانية عشر وجه يبنى عليه الطعن بالنقض، أما بالنسبة لاتارالطعن بالنقض في الحكم هو تقرير للمبادئ القانونية السليمة في النزاع دون الفصل في موضوعه.

[1] بربارة عبد الرحمان المرجع السابق ص 266

لهذا سنتناول في هذا الفرع التطرق إلى أوجه الطعن بالنقض في القرارات الدعوى الإداريةالتي نصت عليها المادة 898 من قانون 28-24 فيما يلي:

اولا: مخالفة قاعدة جوهرية في الاجراءات:

ويقصد بمخالفة قاعدة جوهرية وجود أخطاء إجراءات أدت إلى بطلان هذا الحكم .ومثال ذلك النطق به في جلسة سرية او خلوه من الاسباب او عدم اشتمال ورقته على البينات الواجبة أو مدورة من قاضي لم يسمع المرافعة أما بطلان الإجراءات التي بنى عليها بمثابة مدور الحكم في خصومة من قطعة ،عدم احترام حقوق الدفاع بطلان عريضة الدعوى عدم احترام مبدأ التقاضي على درجتين او عدم احترام التشكيلة

ثانيا:إغفال الأشكال الجوهرية لإجراءات:

بمعنى ان يقرر القانون شكلا معينا بمعنى أن يقرر القانون شكلا معينا في الاجراءات غير أن الخصوم او الجهة القضائية الخاصة في الشرع غفلت القيام بذلك الاجراء ونقصد بهذه الاشكال هي أشكال نص عليها المشرع من اجل ضمان محاكمة عادلة فمن تلك الاشكال ترتيب الاجراءات والتكليف بالحضور متى كان المقرر قانونا انه اذ قبل المجلس الاعلى بنقض القرار المطعون فيه او جزء منه و تحيل الدعوى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المنقوض شكال تشكيال آخر ومن ثم القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا الإجراءات جوهرية في القانون، كما قضت المحكمة العليا والمستفاد من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لما اعتبرت الطلب المقدم من الطاعنة حول عدم تبليغ ملف الموضوع دفعا دون أي تعليل فانها قد أخطات لان الطلب المقدم اليها يعتبر طلبا واجراء من

الاجراءات التحضيرية المتعلقة بمسير الجلسة وفي نفس الوقت بالدعوى، ومن ثم فان يعد مخالفة لقاعدة في ما يترتب عنه النقض.[1]

ثالثا: عدم الاختصاص:

ويكون أما مطلقا أو بسبب نوع الدعوى، وفي الحالتين هناك مساسب النظام العام وبالتالي يجوز إثارتها كوجه للنقض أمام المحكمة العليا حتى الاقل مرة ويجب العمال هذا السبب من أسباب النقض وفقا ألحكام المحكمة العليا الجزائرية أن يكون القرار أما ما بدر عن محكمة أو مجلة غير مختصة نوعيا كما هو محدد في المواد 32 وما بعدها من القانون الذي يرأس الجلسة و إنما يتعلق بنوع الدعوى , و من ثم فان وجود دعوى إيجار ضمن الدعوى المقضي ضمنا لا ينزع عنها القاضي المدني اختصاصية ، و لما كان الامر كذلك فان النعي على القرار المطعون فيه الاوجه المأخوذة من فرق أشكال جوهرية لإجراءات باعتبار أن إحدى الدعاوي من اختصاصات قسم الايجار ,ولايرأسها نفس القاضي الذي امر بوضع ثالث قضايا كان في غير محله و يتبعه القضاء برده.

رابعا: تجاوز السلطة:

و قد اختلفت الاراء حول إيجاد تفريق لتجاوز السلطة ,يقع تجاوز السلطة في حالة تجاوز القاضي اختصاصات السلطة التشريعية و التنفيذية او السلطات الإدارية.

هناك من يرى انه ان يمنح القاضي نفسه صلاحيات غير مقررة في القانون الحكم على شخص لم يكلف بالحضور او توجيه انتقادات للشاهد كما يقصد بتجاوز السلطة خروج

[1] بربارة عبد الرحمان، المر جع السابق. ص 268

الحكم عن ماهو مطلوب منه او الحكم شكل مخالف للقانون او الحكم بالاختصاص و لقد قضت المحكمة العليا في ذلك طلب تعديله تغييره بتجاوز السلطة اذا كان لقانون قدعرف العقد بأنه شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفية أو لأسباب التي يقررها فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد فرقا للقانون و تجاوز للسلطة

ثامنا: انعدام الاساس القانوني

ينعدم الأساس القانوني للحكم حيث يوجد خلل في الاستدلال

او المنطق القانوني ويكون ذالك في حالة العرض الناقض لوقائع الدعوى الذي يسمح للمحكمة العليا بممارسة حقها في الرقابة و قد قضى المجلس الأعلى انه يخلو من الأساس القانوني الحكم[1]الذي يوضح الطلاق بتنظيم الزوجية بداعي عدم إثبات الطرفية ادعاءاتهما و انعدام الأساس القانوني لا يعني مخالفة القانون و إنما يثار الوجه حينما يؤسس الحكم على نص لا يسري على وقائع الدعوى وقد قضت المحكمة العليا من المبادئ المستقر عليها قضاء مبدأ تفريد الدعوى الذي يوجب خاصة اذا كانت مبنية على أسباب مختلفة ان القضاء بما يحالف هذا المبدأ يعد انعداما في الاساس القانوني.

تاسعا انعدام التسبيب:

وهو ما يعني تفصيل جهة قضائية في نزاع دون تسبيب حكمها كانتقر حقا او تنفيه دون الاشارة الى تصبيب فانعدام التسبب يقوم حينما لا ينضر القاضي لكل للأدلة المقدمة وجه

[1] بربارة عبد الرحمان، المردع السابق ص273.

الدفاع او الطلبات سواء بالقبول او الرفض[1].

عاشرا: قصور التسبيب:

تكون بصدد قصور في التسبيب عندما لا تكفي الاسباب لتسند اليها لتبرير منطوق الحكم كان ياتي في الحيثيات بان الضرر يأتي ثابت دون توضيح للعلاقة السببية المنشأة له ما يعني به وجود تسبيب في الحكم غير أن ذلك التسبيب جاء قاصرا بحيث تكون لقارئة الوصول إلى منطوق الحكم الذي توصل إليه القاضي يسير دون عناء قضت المحكمة العليا بما كان من الثابت في قضية الحال أن الطاعة أقام المنشآت التنازع عليه بحسن نية و في مراحل مختلفة من حيث الأسعار فإن قضاة الموضوع بمصادقتهم على تقريرالخبير و الحكم على المطعون ضده دفعه للطاعن المصاريف التي صرفها على العقار محلا لنزاع اعتمادا على تقويم الإجمالي الذي قدره الخبير دون مراعاة ما تفرضه المادة 149 من القانون المدني فضال عن أنهم أجابوا على دفع الطاعن بتعيين القانون مرشابوا قرارهم بالقصور في التسبيب[2].

الحادي عشر: تناقض التسبيب مع المنطوق:

ذلك ما يعني أن المنطوق الذي توصل إليهالقاضي لا يمد بصلة إلى الاسباب التي جاء بها القاضي فيعتبر المنطوق بمثابة النتيجة التيانتهت إليها المحكمة منه وراء الاستدلال القضائي المتعلق بالوقائع و القانون أو لما كانت الاسباب الواقعية و القانونية الحكم هي

[1] يوشير محند امقران ،المرجع السابق، ص 328

[2] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 341

المقومات التي اعتمدت عليها المحكمة في الوصول إلى النتيجة لا يقصد بالتحريف وقوع تزوير إنما تحويل المضمون عما صيغ من أجله أن يستند القاضي إلى وثيقة قدمت للمناقشة على أساس عقد هبة يعتبر مضمونها مطابقا لعقد البيع كما قد يقصد به أخذ معلومات من وثيقة مقدمة كمستند في الدعوى على غير حقيقتها سواء عن قصد أوغير قصد.

الثالث عشر: تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة:

عندما تكون حجية الشيءالمقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى و في هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أوقرار ومنه حيث التاريخ و إذا تأكد هذا التناقض يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الاول المقصود بذلك وجود أحكام او قرارات صادرة في أخر جهة (قابلة للطعن) متناقضة فيما بينها و تجد أثيرت بشأنها مسالة حجية الشيء المقضي فيه بان الجهة القضائية لم تصغ الى ذلك فمتى كان الامر كذلك فعلى صاحب المصلحة توجيه طعنة بالنقض ضدأخرحكم او قرار حسب لأحوال الاستئناف الي التاريخ علي انه متي تاكد هذا التناقض فعلي المحكمة العليا ان تفصل بتاكد الحكم او القرار الاول.

الرابع عشر تناقض احكام غير قابلة للطعن العادي

في هذه الحالة يكون الطعن الناقض مقبولا و لو كان احد الاحكام موضوع الطعن بالنقض سابق انتهي بالرفض في هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الاجل المنصوص عليه في المادة 394 اعلاه ويجب ضد الحكمية واذا تأكد لتناقض المحكمة

العليا بإلغاء احد الحكمية معنا ونفهم[1]

من هذه المادة وجود احكام متناقضة هذه الاحكام غير قابلة للطعن العادي المعارضة و الاستئناف احتمال ان يكون احد الاحكام يسبق الطعن فيه من دى قبل وتم رفضه اجال الطعن بالنقض قد فات وفق احكام المادة 354 اعلاه لصاحب المصلحة الحق في الطعن بالنقض رغم فوات الاجل يوجد الطعن ضذ الحكمية معا علي المحكمة العليا متي تاكد لها وجود تناقض بين هذين الحكمين ان تقضي بالغاء احد الحكمين معا.

الخامس عشر وجود مقتضيات متناقضة منه منطوق الحكم او القرار كان يصدر الحكم بطرد شاغل التقة بدون ووجه حق مع الزام المالك بان يدفع له تعويضا عم التحسينات .

قد قضت محكمة النقض الفرنسية بان عدم الإجابة على الطلب تشكل إغفالا في البث فاحد المطالب و ذلك لان الطلب بموضوعه و سببه فبتعدد المطالب تتعدد لأسباب التي بنيت عليها. و إن ظل الموضوع واحد بشرط إن يؤلف كل من الأسباب المدلى بها بحد ذاتها ركيزة مستقلة لموضوع الدعوى بمعزل عن باقي الأسباب مدلى بها و ذلك بخلاف الحجج والأدلة وسائل الثبوت التي تدل على ذلك.[2]

و هو ينفع المبدأ الهام و هو الحق في الدفاع الثامن عشر اذ الم يدافع عن ناقصي الأهلية ناقصي الأهلية لهم حماية خاصة من القانون و بتالي يصبح عدم الدفاع شرعا لحق لهم على لمجتمع بحمايتهم و حماية حقوقه.

---

[1] نبيل صقر، مرجع سابق ص 344

[2] بربارة عبد الرحمان المرجع السابق ص271

إيداع مذكرة بأسباب وأوجه الطعن يمثل إيداع مذكرة بأسباب الطعن بالنقض إجراء جوهريا الزما وهو شرط شكلي لقبول الطعن ن وا كان يمثل إجراء مستقال عن التقرير بالطعن إلا أن الإجرائين متعلقان ببعضهما وال يغني أحدهما عن آالخر، فهما يكونان وحدة إجرائية شكلية ينبغي أن تكون في الحدود التي رسمها القانون، وذلك على النحو التالي :أوال. مهلة إيداع المذكرة :نصت المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 03-82 على أن : (يتعين على كل طاعن بالنقض أن يودع في ظرف شهر إبتداء من تاريخ الإنذار من العضو المقرر بكاتب موصى عليه مع علم بوصول مذكرة يعرض فيها أوجه دفاعه ومعها نسخ ما يو جد في الدعوى من أطراف . ويجوز إيداع المذكرة إما في قلم كتاب المحكمة التي سجل فيها إيداع تقرير الطعن بالنقض أو في كتاب المحكمة العليا ويتعن حتما التوقيع على هذه المذكرة من محامي معتمد لدى المحكمة العليا.

وبإستثناء الطعن بالنقض ضد القرارات إحالة لغرفة الإتهام وأحكام المحاكم و قرارات المجالس القضائية المقضي بها بقرار مستقل في الإختصاص يجوز مد هذه المهلة بأمر من المستشار بكتاب موصى عليه مع علم بالوصول للطعن وعند الإقتضاء إلى المحامي المعتمد الذي يمثله .

حيث يقرر القانون الطعن بالنقض الذي لم يقدم فيه مذكرة تبين أسباب وأوجه الطعن يؤدي إلى عدم قبوله شكال ، وأن مذكرة الطعن بالنقض غير مبنية على االوجه الوارد نصها في أحكام المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 03-82، تؤدي إلى رفضها موضوعا بإعتبار أن المجلس الأعلى هو هيئة رقابة القانون وليس هيئة موضوع، حيث

يتعين على محكمة الجنايات عند الحكم بالتعويض الإعتماد على تاريخ حدوث الوقائع لتحديد سن ذوى 35الحقوق وليس على التاريخ الذي تفصل فيه هذه الوقائع حتى ولو بلغو سن الرشد القانوني وقت النطق بالحكم[1].

ثانيا: مشتملات مذكرة بأسباب وأوجه الطعن

:تشتمل المذكرة على عرض ملخص للوقائع وأوجه الطعن المؤيدة له، والإشادة على الأوراق المقدمة والنصوص القانونية المعدة كسند لتدعيمه، إلى جانب توضيح البيانات الضرورية كذكر إسم ولقب وصفة الخصم الحاضر أو الممثل له، وذكر هذه البيانات نفسها بالنسبة لكل الخصوم المطعون ضدهم مع استبعاد هؤلاء الذين لم تعد لهم مصالح في القضية وهي بيانات إلزامية في المذكرات المودعة بإسم الأطراف .

ثالثا. ضوابط مذكرة بأسباب وأوجه الطعن:يشترط في أوجه الطعن وأسبابه المودعة في مذكرة الأسباب على مستوى قلم كتاب المحكمة أن تكون كما يلي:

1-أن تكون واضحة محددة : حتى يتسنى معرفة ما يوجهه الطاعن على الحكم من عيوب، فال تكون أسباب الطعن غامضة مجملة يقتصر فيها الطاعن على مجرد استعراض مراحل الدعوى، وأن يحيل بيان وجه الطعن إلى طعن آخر مقدم عن متهم حوكم من قبل ولو عن ذات الدعوى، ألن ذلك يعد خلوا من الأسباب، وذات الأمر إذا نفى الطاعن عن الحكم عدم رده على أوجه الدفاع الجوهرية المبداة منه دون إفصاح عن هذه

[1] عبيدي الشافعي ، المرجع السابق ، ص 256.

الأوجه أو تحديدها حتى يمكن مراقبة رد الحكم عليها أو مدى حاجتها إلى الرد[1].

2-التوقيع على أسباب الطعن :وهو إجراء الزم وجوهري إذ أنه يمثل السند الوحيد على صدور الأسباب ممن وقعها ألن القانون يستلزم صفة معينة فيمن يوقع مذكرة الأسباب، لذلك يكون التوقيع ضروريا في حد ذاته .

ومن صاحب الصفة المعتبرة قانونا، وال يجوز تكملة التوقيع بدليل خارج عن مذكرة الأسباب ال وا كانت خالية من التوقيع.

3-أن تكون أسباب الطعن متصلة بشخص الطعن :

قضت محكمة النقض بأن المناط في قبول وجه الطعن أن يكون متصال بشخص الطاعن، وبأن لوالد الحدث أو وليه أو المسؤول عنه أو النائب عنه مباشرة الطعن عن شخص الحدث المحكوم عليه، وقضى بأن وجه الطعن ببطلان الإجراءات التي بني عليها الحكم المطعون فيه ال يقبل ممن ال شأن له به، و ال يتعلق بشخصه بل تعلق بآخر، كان يتمسك المتهم ببطلان الإجراءات لعدم إعلان المسؤول عن الحقوق المدنية، كما تجدر الإشارة إلى أن النيابة العامة معفاة من تقديم مذكرة بأسباب الطعن ألن الطلبات التي يبديها النائب العام تغني عنها، وال تبلغ هذه الطلبات المبداة بملف القضية لأطراف الدعوى، ولكن لهؤلاء أن يحتاطوا بها علما بنص المادة 510 من الأمر رقم 155-66 في الفقرات، 4،5 ،3 .

الفرع الثاني: اثار الطعن بالنقض في الدعوى الإدارية

[1] آمال مقري ، المرجع السابق ، ص 133 .

باعتبار ان النقض طريق غير عادي لطعن في الأحكام القضائية الإدارية النهائية فان النتيجة الأولى التي تترتب على هذا الطابع هو انعدام الاثر الموفق و هو ما نصت عليه المادة909 من قانون الاجراءات المذنية والإدارية علي الطعن بالنقض أمام مجلس الدولي ليس له اثر موقف. بمعنى ان الطعن بالنقض في احكام المحاكم الإدارية لايوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه امام مجلس الدولة.[1]

[1] آمال مقري ، المرجع السابق ، ص153.

المبحث الثالث : التماس إعادة النظر في الدعوىالإدارية

لقد أدرج المشرع الجزائري الطعن بالتماس إعادة النظر ضمن طرق الطعن غير العادية [1] هو ما تضمنه قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ساري المفعول ،في الكتاب الرابع منه والمعنون منه بالإجراءات المتبع إمام الجهات القضائية الإدارية، حيث نظمت هذا النوع من الطعون المواد من966الي969 منه دون الإحالة الى مواد تخص نفس الطعن أمام القضاء العادي.و قد حاول المشرع الجزائري الإحاطة بجميع جوانب الطعن بالتماس إعادة النظر سواء ماتعلق بشروطه ميعاده او إجراءاته بحيث تحدد المادة967الحالات التي تفتح المجال إلى مكانية رفع الطعن أعلاه و تنص من جهتها المادة969

على اثر الطعن و بتالي طرق الطعن في المقرر القضائي الصادر عن التماس إعادة النظر هو ما سنحاول التطرق إليه من خلال تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الاول نتطرق من خلاله الي مفهوم التماس اعادة النظر .

يصنف قانون الاجراءات المدنية والإدارية التماس اعادة النظر ضمن طرق الطعن غير عادية ويسمى هذا الاجراء في اطاره القانوني بالغة الفرنسية بالتالي فان التسمية الصحيحة هي الطعن بالتماس اعادة النظرو تعود نشأة نظام الطعن بالتماس اعادة انظر الي القرن الخامس عشر حيث كان العمل جاريا علي مهاجمة الاحكام

الصادرة من البرلمان عن طريق الادعاء بوقوع القضاة في الغلط .

ويراد اصدار حكم جديدا بدلا منه و كان هذا الطريق من طرف الطعن يسمى الادعاء

[1] أحمد الشلقاني، المصدر السابق ، ص559

بالغلط.

وكان العمل جاريا على عدم امكان مهاجمة الاحكام الصادرة عن البرلمان عن طريق الادعاء بوجود غلط في القانونلدلك كان يشكل في هذه الفترة جريمة اهانة العدالة .

الفرع الأول: تعريف إلتماس إعادة النظر[1]

يعرف التماس اعادة النظر في قانون المرافعات المصري بانه طريق من طرق الطعن غير العادية يلجاإليها الخصم في بعض الأحيان للحصول على حكم بنقض حكم نهائي من المحكمة التي اصدرته ليتمكن من السير في النزاع من جديد امام نفس المحكمةالحكم الدي يتظلم منه الخصم و انما يرمي الى محوي الحكم ذاته ليعود مركزالملتمس في الخصومة الى ما كان عليه من قبل صدوره ويتمكن بذلك من مواجهة النزاع من جديد و الحصول على حكم اخر بعد ان تخلص من قوة الشيء المقضي به .

يتميز الاتماس عن طريق الطعن العادية بانه ليس مقصودا به اصلاحكذلك يعرف التماس إعادة النضر بأنه طريق استثنائي للطعن في الأحكام الإدارية أمام مجلة الدولة.

وبهذا فالطعن بالتماس إعادة النظر هو الطريق الثاني من طرق الطعن مقرر بالنسب للإحكام الصادرة من محكمة القضاء الاداري ضد الاحكام النهائية الغير قابلة للمعارضة والاستئناف يجوز في الاحكام منه فان الالتماس طرق غير عادي يجوزوالقرارات الصادرة و القرارات الصادرة عن المحاكم و المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع والمادة

[1] مصطفى مجدي مرجة ,طرق الطعن الغير العادية في الاحكام الجنائية و المدنية,دار محمود النشر و مصر ب-ط-2004-2003-ص 197

الاستعجالين[1].

بحيث يجب ان تكون هذه الأحكام حائزة لقوة الشيء المقتضي فيه ،وهو يهدف الى مراجعة هذه الأحكام و يرفع امام الجهة مصدرة الحكم المطعون فيه.

والتماس اعادة النظر حسب الدكتور محمد الصغير بعلي هو طريق غير عادي من طرف الطعن في الدعوى يحول أطراف الخصومة الطعن أمام الجهة القضائية نفسها في ما أصدرته من احكام وقرارات للاسباب التي ينص عليها القانون هذا ويعترف دات الطعن الأستاذ اسماعيل بوقرة بانه طريق غير عادي في الأحكام النهائية يقدم الحالات التي نص عليها القانون [2].

الفرع الثاني: شروط رفع التماس اعادة النظر في الدعوى الإدارية

وتتمتل هذه الشروط في:

اولا محل الطعن الالتماس في الدعوى الإدارية

طبقا للمادة966 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية يقتصر هذا الطعن علي القرارات الصادرة فقط عن مجلس الدولة حيث استبعد القانون المذكور اعلاه امكانية التماس إعادة النظر في الاحكام الإدارية وقد وقف المشرع في ذلك لان هده الاحكام قابلة الطرق الطعن العادية[3] و باتالي لا وجود لمبرر اللجوء الى طريق الالتماس بوضفه طريق غيرعادي،بينما يجوز ممارسة الطعن هذا الطريق في القرار الصادر عن المجلس الدولة ووفقا للصياغة

[1] ماجد راغب حلو-مرجع السابق ص 567

[2] سليمان محمد الطمحاوى ص569

[3] محمد الصغير بعلي . القضاء الاداري، مرجع سابق .ص380.

العامة للمادة966 من قانون الاجراءات المذنية ولادارية فان قرارات مجلس الدولة كلها تقبل الطعن بالتماس باعادة النظر سواء كانت حضورية اوغيابية[1] .

تانيا السبب ذكرت المادة 967 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية الساري المفعول علي سبيل الحصر الحالات التي يؤسس عليها الطعن بالتماس إعادة النظر في نصها التالي:

يمكن تقديم التماس إعادة النظر في إحدى الحالتين الآتيتين اكتشف إن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة امام مجلس الدولة اذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم وبتالي يتبع الطعن بالتماس إعادة النظر في حالات محددة على سبيل الحصر وهي:

-1-اذا اكتشف إن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة ويحتوى هذا الشرط علي عنصرين .

وثيقة مزورة اذ لابد ان تكون الوثيقة مزورة حسب أحكام القانون الجزائي و لا يعتبر الغلط في الوثيقة بمثابة تزوير تقديم الوثيقة المزورة لأول مرة أمام مجلس الدولة يتماشى هذا العنصر وامكانية رفع الطعن بالتماس اعادة النظر الا ضد القرارات الصادرة عن مجلس الدولة شرط عدم تقديم وثيقة قاطعة محجوزة عن الخصم يتضمن هذا الشرط عنصرين

وثيقة قاطعة بمعنى ان تكون وثيقة من شانها ان تؤثر على مجريات الفصل في

[1] عبد الرحمن بربارة المرجع السابق ص 510

القضية على هذا الاساس . فان الفصل في القضية على الوثيقة اخرى موجودة في الملف تم على اساسها الفصل تبعد النظر في التماس اعادة النظر[1]

وثيقة محجوزة عند الخصم لابد ان يكون هذا الحجز مقصود وعمدي من طرف الخصم كما تعني فكرة الحجز عدم معرفة الطاعة قبل اللجوء الى القاضي.

اي ان يصدر الحكم على الطاعة لان خصمه حجز وثيقة كان من شانها ان تغير الحكم لو اطلع عليها القاضي ،وليس من الضروري و منه يفهم من هذا الشرط انه يجب ان تكون الوتائق المحجوزة قاطعة في الدعوى بحيث انها لو كانت قدمت للمحكمة قبل الفصل في الدعوى لتغير وجه الحكم فيها , و ان يكون الخصم هو الذي حال دون تقديمها للمحكمة و ان يكون الملتمس جاهلا وجود تلك الوثيقة تحت يد خصمه اما اذا يقبل منه الطعن بالاتماس.

المطلب الثاني التنظيم القانوني لالتماس اعادة النظر

سنحاول التطرق في هذا المطلب الى ميعاد التماس اعادة النظر اولا , ثم اجراءاته ثانيامبرزين في الاخير مختلف الاثار المترتبة عليه , وذلك من خلال.

الفرع الأول ميعاد التماس اعادة النظر:

قد اشارت اليه المادة 968 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية اجل ميعاد التماس اعادة النظر بشهرين يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرارات او من تاريخ اكتشاف

[1] يوسف دلاندة , مرجع سابق ,ص174

التزوير او من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصموطبقا لأحكام المادة986 اعلاه فان ان اطلاق شرط الحال يتم حسب ثلاثة طرق

ينطلق اجل شهرين في حالة التبليغ الرسمي للقرار الصادر عن مجلس الدولةوينطلق نفس الأجل حين اكتشاف تزوير احور الوثائق التي تم على أساسها الفصل في القضية

وكملاحظة لما سبق إطلاق الأجل في الحالة الثانية يتم بعد صدور مقررفإذا كان تحديد قضائي يقضي بتزوير وثيقة تخص القضية الإدارية.

اما في الحالة الثانية , ينطلق الأجل بعد استرداد الوثيقة من تاريخ الاسترداد و اذا تم هذاالأخير بإرسال رسمي , ويحدده الطاعة نقطة الانطلاق في حالة استرداد الوثيقة بدون ارسال رسمي و كما هو معلوم فان حالتي اكتشاف التزوير و استرداد الوثيقة المحتجزة هما الحالتين اللتين يؤسس عليهما الالتماس و الا كان غير مقبول[1] .

في حين و خلافا لنص المادة 393من قانون الاجراءات المدنيو والإداريةحيث بداسريان اجل رفع التماس اعادة النظر المقرر بشهرين.

او ثبوت التزوير او تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة فان اجل الطعن بالتماس اعادة النظر امام مجلس الدولة المحدد بشهرين يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار او من تاريخ اكتشاف التزوير او من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم.

الفرع الثاني:اجراءات رفع الالتماس اعادة النظر في الدعوى الإدارية الفرع الثاني

[1] رشيد خلوفي , مرجع سابق ,ص262

وجب اتباع بعض الاجراءات لرفع الطعن بالتماس اعادة النظر و هي كالاتي

أولا: في عريضة الالتماس:

يتم رفع الالتماس بعريضة طعن تكون خاضعة للاشكال و الاوضاع التي اوجب القانوناخضاعها لسائر العرائض الافتتاحية , أي ان تتضمن عريضة الطعن بالالتماس البيانات التي نصت عليها المبادئ العامة في عرائض الطعون بالاضافة الى ذكر الحكم المطعون فيه واسباب و طلبات الطاعة فعريضة الطعن بالالتماس يجب ان تتضمن علاوة عن البيانات اللازمة ، منها تلك المنصوص عليها في المادة 150 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية الساري المفعول كتحديد الجهة القضائية اي مجلس الدولة وأطراف القرار الملتمس فيه و تاريخ القرار و الجهة التي اصدرته ,وجوب التذكير بالإجراءات التي مرت بها الدعوى زكدا موجز عن الوقائع كما ان القانون اوجب ان تتضمن العريضة حالة من حالات الالتماس اكتر وتختتم بالطلبات و يتم ختمها وتوقيعها من قبل محامي معتمد لدى مجلس الدولة.[1]

ثانيا تسجيل دعوى الالتماس

ان الاطار القانوني لالتماس اعادة النظر المتكون من اربعة مواد.وهي من 966الي 969 لم يبين كيفية تسجيل دعوى التماس اعادة النظر..

غير انه وعملا بإجراءات التقاضي فتسجيل دعوى التماس اعادة النظر تخضع للقواعد العامة لرفع الدعوى و تسجيلها.

[1] نبيل صقر،نفس المرجع السابق ،ص379

الفرع الثالث: اثار المترتبة على التماس اعادة النظر.

تتمثل اثار الطعن بالتماس اعادة النظر في النتائج المترتبة على المقرر القضائي المطعون فيه فاذا كان الطعن بالتماس اعادة النظر مقبول و مؤسس يلغي القاضي المقرر المطعون فيه وينظر من جديد في القضية كما انه لا يترتب على الطعن بالتماس اعادة النظر وقف التنفيذ فهوكغيره من طرق الطعن غير العادية هذا و لا يجوز التماس إعادة النظر من جديد في القرار الفاصل في دعوى الالتماس و ذلك طبقا لاحكام المادة 969 من قانون الإجراءات المذنية والإدارية جاء في نصها مايلي :

– لا يجوز تقديم التماي اعادة النظر من جديد في القرارالفاصل في دعوى الالتماسوهذه المادة جاءت مؤكد للمادة 396من نفس القانون هذه الاخيرة نصت علي .

– لا يجوز تقديم التماس اعادة النظر من جديد في الحكم او القرار أو الأمر الفاصل في الالتماس[1].

[1] محمد الصغير بعلي , القاء الاداري , دعوى الالغاء , مرجع سابق , ص490

خـاتمـة

وختاما بعد التطرق إلى دراسة موضوع طرق الطعن في الدعوى الإدارية نخلص إلى أنه:

1- لطرق الطعن أهمية تتمثل في تسهيل الإجراءات على الخصوم وتحقيق العدالة أمام القضاء .

2- تعد طرق الطعن من النظام العام، لذلك يجب مراعاة واحترام مواعيدها وشكلياتها في نظر الأحكام المطعون فيها، لكونها أهم الضمانات التي قررها القانون للخصم أو المحكوم عليه لتالفي ما يشوب الأحكام القضائية من الأخطاء نتيجة ما يعتري القاضي من ذاتية في إصدار أحكامه .إذ أنه مهما كان ضميره عادلا إلا أنه بشر ويحتمل خطئه في تكييف الوقائع هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن إعادة طرح القضية على القضاء من جديد تكفي لجعل الحقيقة القضائية أقرب إلى حد ما إلى الواقع، وتدعيم الثقة في حجية الحكم من حيث ضمان الوصول إلى حسن تطبيق القانون وتحقيق أهدافه.

3- تختلف الإجراءات والمواعيد وصفة رافع الدعوى في الدعوى ضد الأحكام والجهة التي يرفع إليها سواء كان ذلك في طرق الطعن العادية أو في طرق الطعن غير العادية.

4- إن قانون الإجراءات المدنية والإدارية يعد اجتهادا إيجابيا إلى حد بعيد، بما يضمنه من تدابير لفائدة المتقاضيين تضمن لهم سبل الدفاع عن حقوقهم، كما يساهم المحالة في توفير شروط ضمان محاكمة عادلة، وفي بحثنا هذا لاحظنا بعض الثغرات والنقائص التي لم يتناولها المشرع الجزائري نوجزها فيما يلي

1- إن بعض المواد المتعلقة بطرق الطعن غامضة ولها العديد من التأويلات، وفهمها يتطلب العديد من الاجتهاد والبحث.

2- إن المادة 313 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حددت طرق الطعن غير العادية بثالث(3) طرق وهي: الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر واعتراض الغير الخارج عن الخصومة، أن المادة 363 وما يليها من القانون السالف الذكر صنفت تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير ضمن طرق الطعن غير العادية، فهي لم تتضمن أي مبرر لهذا الموقف لاسيما وأنها اعتمدت طريق الإحالة إلى أحكام المواد 225 و 222 من ذات القانون، وال يمكن من الناحية المنطقية أن تحمل نفس المواد وصفين قانونين أو تستغل في موضعين مختلفين.

3- إن المشرع احتفظ بالكثير من الأحكام السارية المفعول، فعند الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نلاحظ أن أغلب ما تضمنته المواد المتعلقة بطرق الطعن أمام القضاء الإداري هي نفسها ما وردت أمام العادي، إلا أن هناك اختلاف طفيف فيما يتعلق بالآجال أو الجهات القضائية.

4- اعتماد المشرع على طريقة الإحالة، فمثال الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة نجد أنه أحيل إلى المواد المتعلقة بالقضاء العادي .ومن خلال ما سبق نرى أنه من الضروري إدخال بعض التعديلات على قانون الإجراءات المدنية والإدارية في انتظار تنصيب محاكم إدارية استئنافية من أجل تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين بالصورة التي ينبغي أن يكون عليها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

النصوص التشريعية:

- القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

المراجع العامة:

- حسين بن شيخ أث ملوي ، قانون إجراءات المدنية و الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 3 سنة 2006.
- رشيد خلوفي المنازعات الإدارية ،الدعوي وطرف الطعن الإداري،الجزء2 ، ديوان المطبوعات الجزائر.
- عبد السلام ديب. قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد،الجزائر،الطبعة3.
- عبد جميل عصوب- الوجيز في قانون الإجراءات المدنية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ط1، سنة 2020.
- فريحة حسبن ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ديوان المطبوعات الجامعية .الجزائر. طبعة 2 سنة 2010.
- محمد براهيمي ، الوجيز في الإجراءات المدنية والإدارية . ديوان المطبوعات الجامعية .الجزائر.

- رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر جزء02، سنة 2011 .

- شادية إبراهيم المحروفي، الإجراء في الدعوى الإدارية دار الجامعة الجديدة الإسكندرية.
- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية دار العلو، الجزائر سنة 2009.
- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار الهدى ، عين الميلة الجزائر، سنة 2009.
- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، منشورات بغدادي الجزائر ط 3، سنة 2001.

- محمد الصغير بعلي . القضاء الاداري، دعوى الإلغاء دار العلوم الجزائر 2007.

المراجع الخاصة:

- عبد العزيز سعد ، طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية ،.. دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، سنة الطبع 2013.
- هوام الشيخة, الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة,ب ط,دار الهدى, الجزائر.
- بطاهري تواتي ، المحكمة العليا و الطعن بالنقض في الأحوال المدنية في ضوء القانون 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن تقنين الإجراءات المدنية و الإدارية. دار الفقه الجزائر.
- نبيل اسماعيل عمر الوسيط في قانون المرافعات المدنية و التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع ,مصر، سنة الطبع 2004.
- يوسف دلاند طرق الطعن العادية و الغير العادية في الأحكام و القرارات القضائية الصادرة عن القرار العادي و القضاء العادي، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، الطبعة الثانية سنة الطبع، 2012.
- - شويخة زينب الإجراءات المدنية في ظل قانون رقم 08-09 دار أسامة،ط01، سنة 2009

المجلات العلمية:

- مجلة قضائية عدد 02 بتاريخ 1989 قرار المجلس الأعلى رقم 22098 الصادرة 1981-03-16.
- مجلة قضائية عدد 01 سنة 1997 ملف رقم 114884، قرار صادر بتاريخ 97/04/13.

باللغة الفرنسية:

1- Deforges. La competence juridictionnelle du conseil d’etat et des tribunaux .

الفهرس

إهداء

شكر و تقدير

مقدمة.....**أ-ب**

الفصل الأول : طرق الطعن العادية في الدعوي الإدارية.....**05**

المبحث الأول : المعارضة في الدعوي الإدارية 06

المطلب الأول : مفهوم الطعن عن طريق المعارضة و مدي قابيليه القرارات القضائية الإدارية له في الدعوي الإدارية 06

الفرع الأول : مفهوم الطعن المعارضة في الدعوى الإدارية.....

الفرع الثاني : القرارات التي يجوز فيها الطعن بالمعارضة.....

الفرع الثالث : القرارات التي لا بجوز الطعن فيها بالمعارضة في الدعوي الإدارية

المطلب الثاني: ميعاد وإجراءات رفع المعارضة في الدعوي الإدارية 14

الفرع الأول: ميعاد رفع المعارضة في الدعوي الإدارية.....

الفرع الثاني :إجراءات رفع المعارضة في الدعوي الإدارية.....

الفرع الثالث: شروط الطعن بالمعارضة.....

المبحث الثاني : الاستئناف في الدعوي الإدارية.....19

المطلب الأول: مفهوم الاستئناف في الدعوي الإدارية.....**20**

الفرع الأول: تعريف الإستأناف في الدعوى الإدارية.....

الفرع الثاني : شروط قبول استئناف الدعوي الإدارية أمام مجلس الدولة.....

الفرع الثالث: ميعاد الطعن بالاستئناف.....

المطلب الثاني: أنواع و إجراءات رفع الاستئناف في الدعوي الإدارية.....**30**

الفرع الأول : أنواع استئناف الدعوي الإدارية.....

الفرع الأول : أنواع استئناف الدعوي الإدارية.....
المبحث الثالث: أثار المعرضة و الاستئناف في الدعوي

الإدارية.....33

المطلب الأول: أثار المعارضة في الدعوي

الإدارية.....33

المطلب الثاني: أثار رفع الاستئناف في الدعوي

الإدارية.....35

الفرع الأول: الأثر غير الموقف للطعن بالاستئناف.....
الفرع الثاني : الأثر الناقل للطعن بالاستئناف..... .

الفصل الثاني: طرق الطعن غير العادية في الدعوى الإدارية.....39

المبحث الأول: الطعن بالاعتراض الغير الخارج عن

الخصومة.....41

المطلب الأول: ماهية اعتراض الغير الخارج عن

الخصومة.....42

الفرع الأول : تعريف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.....
الفرع الثاني: الأساس القانون للاعتراض الغير الخارج عن الخصومة.....
المطلب الثاني: شروط قبول الاعتراض الغير الخارج عن

الخصومة.....45

المطلب الثالث : إجراءات و أثار الطعن بالاعتراض الغير الخارج عن الخصومة.....**48** الفر ع الأول: إجراءات الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة..... 50

الفرع الثاني: أثار الطعن باعتراض الغير خارج عن الخصومة..... 50

المبحث الثاني: الطعن بالنقض في الدعوى الإدارية......

53

المطلب الاول: مفهوم الطعن بالنقض وشروطه.....**53**

الفرع الأول تعريف الطعن بالنقض في الدعوى الإدارية.....53

الفرع الثاني: شروط رفع الطعن بالنقض في الدعوى الادارية.....55

الفرع الثالث:التعريف القانوني للطعن بالنقض.....58

المطلب الثاني: ميعاد و ا جراءات رفع الطعن بالنقض في الدعوى

الادارية......**64**

الفرع الأول: ميعاد الطعن بالنقض.....64

الفرع الثاني: إجراءات رفع الطعن بالنقض.....67

الفرع الثالث: نطاق الطعن بالنقض من حيث أألحكام و الأشخاص.....70

المطلب الثالث: أوجه الطعن بالنقض في الدعوى إلدارية وآثاره......**75**

الفرع الأول: أوجه الطعن بالنقض في الدعوى الادارية. 76

الفرع الثاني: اثار الطعن بالنقض في الدعوى الإدارية.....80

المبحث الثالث : التماس إعادة النظر في الدعوى الإدارية

.....**84**

المطلب الاول نتطرق من خلاله الي مفهوم التماس اعادة النظر **84**

الفرع الأول: تعريف إلتماس إعادة النظر.....84

الفرع الثاني: شروط رفع التماس اعادة النظر في الدعوى الادارية.....86

المطلب الثاني التنظيم القانوني لالتماس اعادة النظر

88.....

الفرع الأول ميعاد التماس اعادة النظر.....90

الفرع الثاني:اجراءات رفع الالتماس اعادة النظر في الدعوى الادارية الفرع الثاني..99

الفرع الثالث: اثار المترتبة على التماس اعادة النظر.....102

خاتمة **108**

قائمة المراجع.....**111**

الفهرس.....